

قانون رقم ١٧
تنظيم قوى الأمن الداخلي

أقر مجلس النواب

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه :

مادة وحيدة : صدق اقتراح قانون تنظيم قوى الأمن الداخلي كما عدلته اللجان النيابية المشتركة وكما

عدله مجلس النواب في مواده :

: ٢٢-٢١-٢٠-١٩-١٨-١٣

ويعمل بهذا القانون فور نشره %

بيروت في ١٩٩٠/٩/٦

الامضاء : الياس الهراوي

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء : سليم الحص

وزير الداخلية

الامضاء : الياس الخازن

قانون
تنظيم قوى الأمن الداخلي

الكتاب الأول
التنظيم العام لقوى الأمن الداخلي

الباب الأول
تنظيم قوى الأمن الداخلي

الفصل الأول
تعريف قوى الأمن الداخلي وتحديد مهامها

المادة الأولى : قوى الأمن الداخلي قوى عامة مسلحة تشمل صلاحياتها جميع الأراضي اللبنانية والمياه والأجواء الإقليمية التابعة لها. أما مهامها فتحدد بما يلي :

- ١- في مجال الضابطة الإدارية :
 - أ- حفظ النظام وتوطيد الأمن .
 - ب- تأمين الراحة العامة .
 - ج- حماية الأشخاص والممتلكات .
 - د- حماية الحريات في إطار القانون .
 - هـ - السهر على تطبيق القوانين والأنظمة المنوطة بها .
- ٢- في مجال الضابطة العدلية :
 - أ- القيام بمهام الضابطة العدلية .
 - ب- تنفيذ التكليف والإتابات القضائية .
 - ج- تنفيذ الأحكام والمذكرات العدلية .
- ٣- في المجالات الأخرى :
 - أ- مؤازرة السلطات العامة في تأدية وظائفها .
 - ب- الحراسة التي تقررها السلطات المختصة للإدارات والمؤسسات العامة .
 - ج- حراسة السجون وإدارتها عند الاقتضاء .
 - د- حراسة البعثات الدبلوماسية في لبنان .

المادة الثانية : تخضع قوى الأمن الداخلي لسلطة وزير الداخلية وتطبق في شأنها أحكام القوانين والأنظمة العسكرية ما عدا الاستثناءات المحددة بموجب قوانين وأنظمة أخرى .

الفصل الثاني

وحدات قوى الأمن الداخلي وأجهزة القيادة فيها

المادة الثالثة : يكون للعبارات الآتية أينما وردت في هذا القانون المدلولات المبينة تجاه كل منها :

- المدير العام :
- مدير عام قوى الأمن الداخلي .
- المفتش العام :
- مفتش عام قوى الأمن الداخلي .
- المعهد :
- معهد قوى الأمن الداخلي
- رجال قوى الأمن الداخلي أو عناصر قوى الأمن الداخلي :
- جميع الضباط والرتباء والأفراد المنتسبين إلى سلك قوى الأمن الداخلي بمن فيهم الاحتياطيين والمجندين أثناء تأدية خدمتهم الفعلية في قوى الأمن الداخلي .
- ضباط قوى الأمن الداخلي :
- جميع الضباط المنتسبين إلى سلك قوى الأمن الداخلي بمن فيهم الضباط الاحتياطيين أثناء تأدية خدمتهم الفعلية في قوى الأمن الداخلي .
- القطاعات .
- الوحدات والتشكيلات المختلفة في قوى الأمن الداخلي مهما بلغ عديدها .
- ضباط الجيش :
- ضباط المؤسسات الرئيسية التابعة لوزارة الدفاع الوطني .
- عسكريو الجيش :
- عسكريو المؤسسات الرئيسية التابعة لوزارة الدفاع الوطني .

المادة الرابعة : تتضمن قوى الأمن الداخلي القوى الآتية :

- ١- الدرك الإقليمي .
- ٢- القوى السيارة .
- ٣- شرطة بيروت .
- ٤- الشرطة القضائية .
- ٥- معهد قوى الأمن الداخلي .
- ٦- جهاز أمن السفارات والإدارات والمؤسسات العامة .

تؤلف كل من هذه القوى وحدة أما القضايا التي تكون مشتركة فيما بين الوحدات ، وكذلك الوسائل اللازمة لتنفيذ هذه القضايا توحد ويعهد بها إلى وحدة إدارية مركزية تخضع لسلطة المدير العام. أما الخدمات الاجتماعية والثقافية والفكرية التي تؤدي لرجال قوى الأمن الداخلي بما فيها إدارة الصناديق ذات الطابع الخاص التي تنشأ لهذه الغاية فيعهد بها إلى وحدة خاصة تخضع أيضاً لسلطة المدير العام .

المادة الخامسة : تتألف أجهزة القيادة في قوى الأمن الداخلي من :

- ١- المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي وتضم المدير العام والأركان والإدارة المركزية .
- ٢- المفتشية العامة لقوى الأمن الداخلي .
- ٣- قيادة الدرك الإقليمي .
- ٤- قيادة القوى السيارة .
- ٥- قيادة شرطة بيروت .
- ٦- قيادة الشرطة القضائية .
- ٧- قيادة جهاز أمن السفارات والإدارات والمؤسسات العامة .
- ٨- قيادة معهد قوى الأمن الداخلي .
- ٩- رئاسة الخدمات الاجتماعية .
- ١٠- مجلس القيادة .

المادة السادسة : تنظم الوحدات على النحو الآتي :

- ١- هيئة الأركان : وتضم الشعب المنوط بها إعداد الدراسات وتقديم الاستشارات إلى المدير العام .
- ٢- الإدارة المركزية : وتضم القطاعات الإدارية والفنية المنوط بها إدارة أموال وأعتدة ولوازم قوى الأمن الداخلي والأبنية العائدة لها أو الموضوعة بتصرفها .
- ٣- إدارة الخدمات الاجتماعية : وتضم مجلة قوى الأمن الداخلي والصناديق ذات الطابع الخاص التي تنشأ بمراسيم لصالح قوى الأمن الداخلي والمؤسسات التابعة لهذه الصناديق والنوادي وسائر الخدمات الثقافية والفكرية والاجتماعية .
- ٤- الدرك الإقليمي : وتضم جميع القطاعات العاملة خارج بيروت ، باستثناء تلك التي تبقى مرتبطة كلياً أو جزئياً بإحدى الوحدات الأخرى .
- ٥- القوى السيارة : تشكل هذه القوى الاحتياط العام في قوى الأمن الداخلي الذي يجب أن يعد ، حجماً وتنظيماً وتجهيزاً وتدريباً ، لعمليات حفظ النظام وتوطيد الأمن لا سيما الهامة منها وذلك في المناطق اللبنانية كافة ، وهي تضم جميع القطاعات السيارة المستقرة في بيروت وخارجها .
- ٦- شرطة بيروت : تشمل صلاحياتها النطاق الإقليمي لمدينة بيروت ، وتضم القطاعات العاملة فيها باستثناء تلك التي تبقى مرتبطة كلياً أو جزئياً بإحدى الوحدات الأخرى .
- ٧- الشرطة القضائية : تشمل صلاحياتها جميع الأراضي اللبنانية ، وتضم قطاعات الضابطة العلمية والضابطة السياحية وقطاعات مكافحة الجرائم والبحث والاستقصاء عنها .
- ٨- جهاز أمن السفارات والإدارات والمؤسسات العامة : تشمل صلاحياته جميع الأراضي اللبنانية ، ويضم جميع القطاعات المنوط بها حراسة دور البعثات الدبلوماسية في لبنان والمؤسسات التابعة لها وكذلك الإدارات والمؤسسات العامة .

٩- معهد قوى الأمن الداخلي : ويضم جميع كليات ومدارس قوى الأمن الداخلي ومراكز التدريب فيها .
المادة السابعة : يحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية بعد استطلاع رأي مجلس القيادة التنظيم العضوي لقوى الأمن الداخلي في مختلف وحداتها وقطعاتها وصلاحيات وواجبات الرؤساء ومسؤولياتهم في كل ما لا يتعارض ونصوص هذا القانون .

المادة الثامنة : ١- يحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية بعد استطلاع رأي مجلس القيادة :
أ- إنشاء القطاعات وتحديد تسمياتها استناداً إلى التنظيم العضوي المنصوص عنه في المادة السابعة السابقة.
ب- جدولاً عديد وعتاد قوى الأمن الداخلي .

٢- يكون هذا المرسوم بمثابة تصميم عام لهيكلية قوى الأمن الداخلي وعديدها وتجهيزها ، وهو ينفذ على مراحل ،
فترصد في موازنة كل سنة الاعتمادات الإضافية اللازمة لتنفيذ ما يتقرر للسنة المذكورة .

المادة التاسعة : يتولى المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي مدير عام يرتبط مباشرة بوزير الداخلية ، ويسند هذا المنصب إما إلى ضباط من رتبة عقيد فما فوق من قوى الأمن الداخلي وإما إلى موظف مدني من الفئة الأولى ، وفي الحالات الاستثنائية إلى ضباط من الجيش برتبة عقيد فما فوق .

يعين المدير العام لقوى الأمن الداخلي ويصرف بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية

المادة العاشرة : يخضع المدير العام لقوى الأمن الداخلي لسلطة وزير الداخلية ويتولى :

١- الاضطلاع بأعباء المديرية العامة والإشراف على جميع عناصر قوى الأمن الداخلي ومراقبتهم وتنسيق أعمالهم .

٢- تقديم الاقتراحات الرامية إلى تحديد ملاك القوى واتخاذ أو طلب اتخاذ جميع الترتيبات اللازمة لإملاء هذا الملاك ضمن حدود الاعتمادات المرصدة له .

٣- إصدار التعليمات ، ضمن الحدود المبينة في هذا القانون وفي القوانين والأنظمة النافذة ، في جميع المجالات التي ينبغي أن ترسم فيها مبادئ موحدة أو تحدد فيها قواعد عمل مشترك أو تنسق فيها نشاطات مختلف عناصر قوى الأمن الداخلي .

٤- تأمين الارتباط اللازم مع المديرين العامين وسائر السلطات في مختلف الوزارات ومع قيادة الجيش .

٥- وبصورة عامة ، تأمين تنفيذ جميع التدابير العائدة إليه بموجب أحكام هذا القانون وسائر القوانين والأنظمة النافذة .

المادة الحادية عشرة : ١- يرتبط رئيس الأركان مباشرة بالمدير العام ، ويعين من بين ضباط قوى الأمن الداخلي في الخدمة الفعلية من رتبة عقيد على الأقل وذلك بمرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية بعد استطلاع رأي المدير العام .

٢- تحدد مهام رئيس الأركان بما يأتي :

أ- يعاون المدير العام في مهامه ويبيدي رأياً استشارياً في المعاملات التي هي من صلاحية المدير العام .

ب- يتابع تنفيذ مقررات المدير العام ويؤمن التنسيق بين مختلف قطاعات الأركان وتجانس العمل فيها .

٣- يمكن تفويضه بالتوقيع عن المدير العام في كل ما لا يمس بمبادئ التنظيم والأوضاع المسلكية المتعلقة بالعاملين في قوى الأمن الداخلي وبكل ما لا يؤدي إلى عقد نفقة .

٤- يمارس فيما يتعلق بعناصر الأركان صلاحياته وحقوقه بصفته قائد وحدة .

المادة الثانية عشرة : يرتبط المفتش العام مباشرة بوزير الداخلية ، ويعين بمرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية من بين الضباط في قوى الأمن الداخلي في الخدمة الفعلية من رتبة عقيد على الأقل .

المادة الثالثة عشرة : يساعد المفتش العام عدد من الضباط المفتشين . أما مهامه فتحدد بالآتي :

- ١- مراقبة الخدمة بجميع تفرعاتها في مختلف قطعات قوى الأمن الداخلي على أن تجري المراقبة في شعب وقطعات المديرية العامة باطلاع المدير العام .
- ٢- التأكد من أن الخدمة تنظم وتنفذ ضمن حدود القوانين والأنظمة النافذة .
- ٣- التأكد من أن رجال قوى الأمن الداخلي لا يتدخلون في الشؤون السياسية أو المنازعات المحلية .
- ٤- الوقوف على الحالة المعنوية لرجال قوى الأمن الداخلي .
- ٥- التحقيق في الإخبارات والشكاوي التي يجيئها إلى وزير الداخلية حول تصرفات رجال قوى الأمن الداخلي المخالفة للقانون والنظام .
- ٦- اقتراح التدابير الآيلة إلى تحسين أوضاع عناصر قوى الأمن الداخلي وخدماتهم .

المادة الرابعة عشرة : للمفتش العام أن يفرض مباشرة العقوبات المناسبة ، ضمن الصلاحيات المعطاة لقادة الوحدات بموجب هذا القانون، عن ذنوب الانضباط العام التي ترتكب بحضوره أثناء ممارسة مهامه .

يقترح المفتش العام على المدير العام العقوبات عن الذنوب والأخطاء التي يتحققها خلال تفتيشاته وجولاته ويعود لهذا الأخير حق إبرامها أو اتخاذ العقوبات المناسبة بشأنها ، على أن يعلم المفتش العام العقوبات المبرمة أو المتخذة .

يقدم المفتش العام تقاريره إلى وزير الداخلية والمدير العام ، ويضمنها ملاحظاته واقتراحاته بشأن الذنوب التي تحققها وللوزير أن يطلب من المدير العام اتخاذ العقوبات والإجراءات اللازمة بشأنها وفقاً لأحكام القانون.

المادة الخامسة عشرة : يمارس المفتش العام فيما يتعلق بعناصر المفتشية العامة صلاحياته وحقوقه بصفته قائد وحدة .

المادة السادسة عشرة : تسند قيادات ورتاسات الوحدات المنصوص عنها في المادة السادسة من هذا القانون إلى ضباط من قوى الأمن الداخلي في الخدمة الفعلية برتبة عقيد على الأقل يعينون بمرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية بعد استطلاع رأي المدير العام ، ويعتبر كل منهم " قائد وحدة " .

المادة السابعة عشرة : يرتبط قادة الوحدات مباشرة بالمدير العام ويخضعون لسلطته ويضطلعون بقيادة وحداتهم ويؤمنون إدارتها وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة .

يخضع قائد الشرطة القضائية لسلطة المدير العام لقوى الأمن الداخلي المباشرة ويكون مسؤولاً أمامه عن تنفيذ الخصائص الموكولة إليه من الناحيتين الإدارية والمسلكية والمهام المرتبطة بالأمن العام من استقصاء ومراقبة ، والمتعلقة باختصاص القسم الفني لمؤازرة باقي القطع في قوى الأمن . أما لجهة المهام القضائية فهو مسؤول مع عناصر وحدته بصورة مباشرة أمام مدعي عام التمييز بما لا يمس خضوعه لسلطة المدير العام .

الفصل الثالث مجلس القيادة

المادة الثامنة عشرة : ١ - يرتبط مجلس القيادة مباشرة بوزير الداخلية ويتألف من :

- رئيساً
أعضاء
- المدير العام .
 - المفتش العام .
 - جميع قادة الوحدات المحددة في المادة ٦ من هذا القانون .

٢- يتنحى حكماً عن الجلسة العضو الذي يتناول البحث موضوعاً يتعلق به شخصياً

المادة التاسعة عشرة : ١ - يعقد مجلس القيادة جلساته بدعوة من رئيسه أو بطلب نصف أعضاء مجلس القيادة .

٢- يمكن للمجلس أن يقرر استدعاء من يراه مناسباً لحضور جلساته .

٣- تتسم مناقشات المجلس بطابع السرية التامة .

٤- يقوم رئيس شعبة العديد (الشؤون الخاصة) بمهام أمانة السر لدى مجلس القيادة .

المادة العشرون : يتولى مجلس القيادة :

١- اقتراح إنشاء القطاعات وتحديد تسمياتها .

٢- وضع مشاريع جداول العديد والعتاد العامة .

٣- وضع مشاريع الجداول التفصيلية بتوزيع العديد والعتاد .

٤- تعيين الدركيين المتمرنين والرتباء المتمرنين .

٥- اقتراح تعيين تلامذة الضباط والضباط الاختصاصيين .

٦- فسخ عقود تطوع الدركيين المتمرنين والرتباء المتمرنين .

٧- رفض تجديد عقود تطوع الأفراد والرتباء ذوي التقديرات العاطلة .

٨- قبول تجديد عقود تطوع الأفراد والرتباء كإنذار لأقل من سنتين .

٩- الموافقة على تسريح الأفراد والرتباء لأسباب قاهرة .

١٠- خفض مدات قدم الترقية للأفراد والرتباء .

١١- اقتراح منح القدم الاستثنائي للضباط من رتبة مقدم وما دون .

١٢- ترقية الشهداء من أفراد ورتباء قوى الأمن الداخلي بعد الوفاة .

١٣- اقتراح ترقية الشهداء من ضباط قوى الأمن الداخلي بعد الوفاة .

١٤- اختيار المقبولين من الرتبة المرشحين لرتبة ملازم .

١٥- وضع جداول ترقية الضباط لرتبة عقيد وما دون .

١٦- تعيين مراكز نقل الضباط غير المفتش العام وقادة الوحدات .

١٧- فرض عقوبات الحذف من جداول الترقية فيما خص الأفراد والرتباء .

١٨- اقتراح فرض عقوبات الحذف من جداول الترقية وخفض المرتبة فيه فيما خص الضباط من رتبة عقيد فما

دون .

- ١٩- تعيين مراكز الضباط غير قادة الوحدات المفروضة بحقهم عقوبات النقل التأديبي .
- ٢٠- وضع جدول ترقية الأفراد والرتباء .
- ٢١- وضع أنظمة التطوع .
- ٢٢- وضع أنظمة مباريات وامتحانات الكفاءة .
- ٢٣- تحديد قواعد فصل رجال قوى الأمن الداخلي .
- ٢٤- وضع التعليمات المتعلقة بتحديد قواعد وأصول الترقية وتجديد التطوع وتعيين مراكز النقل .
- ٢٥- إعادة العناصر المفسوخة عقود تطوعهم إلى السلك .

المادة ٢١ : ١- يتخذ مجلس القيادة قراراته بالإجماع أو بأكثرية ثمانية أصوات على الأقل .
٢- ينبغي على من يخالف رأي الأكثرية أن يعلل موقفه في محضر الجلسة .

المادة ٢٢ : ١- إن القرارات التي يتخذها مجلس القيادة بالإجماع أو بأكثرية ثمانية أصوات على الأقل في القضايا المنصوص عنها في البنود من ٢٠ إلى ٢٥ ضمناً من المادة ٢٠ من هذا القانون ، تعتبر نافذة على الفور ، وترسل نسخة عنها إلى وزير الداخلية على سبيل الاطلاع .

٢- إن القرارات التي يتخذها المجلس بالإجماع في القضايا المنصوص عنها في البنود الأخرى من المادة ٢٠ تعتبر نافذة على الفور وترسل نسخة عنها إلى وزير الداخلية على سبيل الاطلاع .

أما إذا اتخذت هذه القرارات بأكثرية ثمانية أصوات وما فوق ، فترسل إلى وزير الداخلية الذي يعود إليه :

- أ- إما تصديقها في مهلة أسبوع من تاريخ إيداعه إياها وتصبح نافذة على الفور .
- ب- أو عدم تصديقها وعدم ردها إلى المجلس في المهلة المذكورة فتصبح نافذة فور انتهاء هذه المهلة .
- ج- أو عدم تصديقها وردها في مهلة الأسبوع بقرار معلل إلى المجلس لإعادة النظر فيها ، فيدرسها المجلس من جديد في مهلة أسبوع من تاريخ ردها إليه ويرسل القرارات التي يتخذها بنتيجة الدراسة الثانية إلى وزير الداخلية ، وللوزير إما أن يصدقها في مهلة أسبوع من تاريخ إيداعه إياها أو أن يرفعها إلى مجلس الوزراء الذي يتخذ القرار النهائي بشأنها .

الباب الثاني مجلس الأمن الداخلي

المادة ٢٣ : بالإضافة إلى الإدارات التي تتألف منها وزارة الداخلية ، ينشأ في هذه الوزارة مجلس دائم للأمن الداخلي يضم :

١- مجلس مركزي يتألف من :

رئيساً

أعضاء

- وزير الداخلية

- النائب العام لدى محكمة التمييز

- محافظ مدينة بيروت

- قائد الجيش أو من ينتدبه وذلك في الحالات الأمنية الطارئة

التي تحول دون حضوره شخصياً

- مدير عام قوى الأمن الداخلي

- مدير عام الأمن العام

- ضابط قائد من قوى الأمن الداخلي من رتبة مقدم وما فوق يعين

بمرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية بعد استطلاع رأي المدير العام

لقوى الأمن الداخلي .

أميناً للسر

٢- مجلس فرعي في كل من سائر المحافظات يتألف من :

رئيساً

أعضاء

أميناً للسر

- المحافظ

- النائب العام الاستئنافي

- قائد المنطقة العسكرية

- قائد سرية الدرك الإقليمية ، أو قادة سرايا الدرك الإقليمية في المحافظة

- ضابط الأمن العام المسؤول في المحافظة

- أمين سر عام المحافظة .

المادة ٢٤ : يلحق بالمجلس المركزي أمانة دائمة تسند رئاستها إلى أمين سر المجلس يساعده عدد من موظفي وزارة الداخلية .

المادة ٢٥ : ١- يتولى المجلس المركزي :

أ- درس ومناقشة الشؤون الأمنية .

ب- تبادل المعلومات بين الأجهزة الممثلة في المجلس .

ج- تنسيق العمل بين هذه الأجهزة .

د- اتخاذ القرارات والتوصيات المناسبة عند الاقتضاء في نطاق الصلاحيات والمسؤوليات الموكولة إلى كل من

هذه الأجهزة بموجب القوانين والأنظمة النافذة .

٢- تتولى المجالس الفرعية المهام المحددة للمجلس المركزي على صعيد المحافظات .

المادة ٢٦ : يجتمع كل من المجلس المركزي والمجالس الفرعية بدعوة من رئيسه مرة على الأقل في الشهر ولرئيس كل من هذه المجالس

استدعاء من يراه مناسباً لحضور اجتماعات المجلس .

المادة ٢٧ : تحدد مهام أمانة المجلس بما يأتي :

- أ- تلقي المعلومات من الأجهزة الممثلة في المجلس وتحليلها وتقييمها وتصنيفها ومتابعتها .
- ب- إيداع نتائج تقييم هذه المعلومات رئيس المجلس والمراجع المختصة التي يحددها هذا الأخير بما فيها تلك الممثلة في المجلس .
- ج- تحضير جلسات المجلس وتنظيم محاضرها ومتابعة تنفيذ القرارات والتوصيات المتخذة فيها .

المادة ٢٨ : تحدد ، عند الاقتضاء ، دقائق تطبيق أحكام هذا الباب بقرار من وزير الداخلية .

الكتاب الثاني النظام العام لعناصر قوى الأمن الداخلي

الباب الأول أوضاع الأفراد والرتب

الفصل الأول سلسلة الرتب للأفراد والرتب

المادة ٢٩ : إن سلسلة الرتب للأفراد والرتب في قوى الأمن الداخلي هي :

- دركي متمرن .
- شرطي للعاملين في وحتي شرطة بيروت وجهاز أمن السفارات والإدارات والمؤسسات العامة ،
وشرطي قضائي للعاملين في وحدة الشرطة القضائية ، ودركي للعاملين في المديرية العامة والمفتشية
العامة وفي سائر الوحدات .
- عريف .
- رقيب متمرن .
- رقيب .
- رقيب أول .
- معاون .
- معاون أول .
- مؤهل .
- مؤهل أول .

يؤلف الدركيون المتمرنون والدركيون والشرطيون القضائيون والشرطيون والعرفاء فئة الأفراد ويؤلف الرقباء
المتمرنون والرقباء والأول والمعاونون والمعاونون الأول والمؤهلون والمؤهلون الأول فئة الرتب .

المادة ٣٠ : لكل من الأفراد والرتب حق الإمرة على مرؤوسيه . وإذا تسأوت الرتب يعود حق الإمرة إلى من هو اقدم في الرتبة. أما إذا

تساوى القدم في الرتبة فيراعى القدم في الرتبة السابقة وهكذا على التوالي حتى الرتبة الدنيا من سلم الرتب في
السلك ، وإذا تساوى القدم في الرتبة الدنيا ، يعود حق الإمرة إلى من هو اقدم في الخدمة .

عند تساوي الرتبة بين الاحتياطيين وعناصر الخدمة الفعلية ، فالإمرة لمن هو أكثر قدماً في الخدمة الفعلية في

الرتبة نفسها .

الفصل الثاني

تطويع الأفراد والرتباء

المادة ٣١ : يؤخذ الدركيون المتمرنون من اللبنانيين بطريقة التطوع وفقاً للشروط المحددة في المواد الآتية ، ويعينون بقرار من مجلس القيادة في حدود جدول العديد العام ويوقع عقود التطوع المدير العام وأصحاب العلاقة .

المادة ٣٢ : يجري تطويع الدركيين المتمرنين من بين الراغبين في ذلك ووفقاً للأفضليات الآتية :

١- من عسكري الخدمة الفعلية في الجيش أو من المجندين شرط أن يكونوا قد امضوا سنة على الأقل في الخدمة

٢- من السابقين من عناصر قوى الأمن الداخلي وعسكري الجيش غير المسرحين لأسباب تأديبية . أما المسرحون لأسباب صحية فيعرضون على لجنة التحقيق الصحي للتثبت من زوال الأسباب التي كانت قد استوجبت التسريح .

٣- من أبناء وأشقاء رجال قوى الأمن الداخلي أو الجيش السابقين الذين قضوا أو أصيبوا بعطل دائم في سبيل الواجب .

٤- من أبناء رجال قوى الأمن الداخلي أو الجيش في الخدمة الفعلية ، أو من أبناء الذين قضوا أو أصيبوا بعطل دائم أثناء الخدمة .

٥- من أبناء رجال قوى الأمن الداخلي أو الجيش السابقين شرط ألا يكون الأب قد سُرح لأسباب تأديبية .

٦- من سائر المدنيين .

تعطي كل من هذه الأفضليات عن طريق منح علامات إضافية تزداد على علامات المباراة المنصوص عنها في المادة ٣٤ من هذا القانون ، وتحدد في نظام التطوع المنصوص عنه في المادة ٤٦ من هذا القانون .

المادة ٣٣ : يجب أن تتوافر في طالب التطوع الشروط الآتية :

١- أن يكون لبنانياً منذ عشر سنوات على الأقل .

٢- أن يكون في ٣١ كانون الأول من سنة بدء المباراة قد أتمّ الثامنة عشرة من عمره ولم يتجاوز الثلاثين في ما يتعلق بالمدنيين والخامسة والثلاثين في ما يتعلق بعسكري الخدمة الفعلية في الجيش .

٣- أن يكون متمتعاً بأهلية بدنية تجعله جديراً بالخدمة في قوى الأمن الداخلي .

٤- أن يكون تحصيله العلمي بمستوى نهاية مرحلة التعليم الابتدائي .

٥- أن يكون طول قامته على الأقل :

- ١٦٤ سنتيمتراً إذا كان من حملة البكالوريا اللبنانية . القسم الثاني على الأقل أو ما يعادلها رسمياً أو حملة

البكالوريا الفنية ، أو من عسكري الخدمة الفعلية في الجيش .

- ١٦٧ سنتيمتراً لباقي المرشحين .

٦- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم بجناية أو محاولة جناية من أي نوع كانت ، أو بجنحة شائنة أو

محاولة جنحة شائنة ، أو بالحبس مدة تزيد عن ستة أشهر ، وتطبق هذه الأحكام على الأشخاص الذين أعيد

اعتبارهم واستفادوا من العفو العام أو العفو الخاص .

تعتبر شائنة الجنح الآتية :

السرقه ، الاحتيال ، إساءة الأمانة ، الاختلاس ، الرشوة ، الإغتصاب ، التهويل ، التزوير ، استعمال المزور ، الجرائم المخلة بالأخلاق العامة المنصوص عنها في الباب السابع من قانون العقوبات العام ، سحب الشيك بدون مؤونة ، الشهادة الكاذبة ، اليمين الكاذبة ، الجرائم المتعلقة بالمخدرات .

٧- أن يكون حسن السلوك والأخلاق وغير مدمن على المسكرات أو المخدرات أو ألعاب الميسر ، وغير منتهم إلى حزب غير مرخص به قانونا أو متعاون معه .

٨- ألا يكون قد مارس في حياته المدنية مهنة شائنة أو غير شريفة .

٩- إذا كان من عسكري الجيش أو من المجندين أو من عناصر قوى الأمن الداخلي السابقين ، يجب أن يكون لديه ، بالإضافة إلى الشروط السابقة ، شهادة حسن سلوك إذا كانت مدة خدمته في سلكه السابق تميز له الحق بمنحه الشهادة المذكورة عند تسريحه .

المادة ٣٤ : يخضع جميع طالبي التطوع لمباراة علمية بمستوى صف نهاية مرحلة التعليم الابتدائي وتدرج نتائجها في إضبارة التطوع المنصوص عنها في المادة ٣٨ من هذا القانون .

المادة ٣٥ : تعتبر كل مباراة عديمة المفعول للذين لا يقبلون بنتيجتها مهما كانت المدة التي تفصل بين مباراة وأخرى . ويطبق هذا المبدأ على جميع المباريات المنصوص عنها في هذا القانون والتي تجري للأفراد والرتباء .

المادة ٣٦ : ١- يوقع المدير العام والطلاب المقبولون عقود التطوع لمدة خمسة سنوات تبتدئ من تاريخ التحاقهم بقوى الأمن الداخلي .
٢- يعتبر المتطوع ، فور توقيعه عقد تطوعه ، دركيا متمرنا لمدة أقصاها سنة واحدة تسري عليه خلالها القوانين والأنظمة السارية على سائر رجال قوى الأمن الداخلي ، ولا يحق له طلب إبطال عقد تطوعه بعد اختتام دورة التنشئة إلا لأسباب يقرها مجلس القيادة .

المادة ٣٧ : تنظم إضبارة لكل طالب تطوع تشتمل على :

- معلومات يدي بها صاحب العلاقة .
- صورة بيان قيد إفرادي .
- صورة عن سجله العدلي وإفادة عما إذا كان قيد ملاحقة عدلية .
- لائحة عن مراحل خدمته العسكرية وعن التقديرات التي حصل عليها إن وجدت .
- صورة عن شهاداته العلمية أو بيان مدرسي عن درجة تحصيله .
- كل وثيقة أخرى من شأنها أن توضح جدارة الطالب .

المادة ٣٨ : يلحق الطلاب المقبولون بالمعهد لتابعة دورة تنشئة عسكرية ومسلكية . لا تقل مدتها عن أربعة أشهر ويمكن بناء على طلب المدير العام وموافقة قيادة الجيش إجراء التنشئة العسكرية في أحد مراكز التدريب في الجيش .

المادة ٣٩ : يمكن فسخ عقود الدركيين المتمرنين بناء على اقتراح قائد المعهد بقرار من مجلس القيادة في الحالات الآتية :

- ١- لأسباب تأديبية أو صحية .
- ٢- بسبب نتيجة دورتهم غير المرضية في قوى الأمن الداخلي أو في الجيش .

- ٣- إذا ثبت أن صاحب العلاقة قدم معلومات غير صحيحة في طلب الانخراط كان من شأنها أن تؤدي إلى عدم قبول انخراطه .
- ٤- إذا ثبت أن صاحب العلاقة ارتكب غشاً من أي نوع كان في مباراة التطوع .
- ٥- لأسباب قاهرة .
- في كل من الحالات المشار إليها أعلاه ، لا يحق لأصحاب العلاقة المطالبة بأي تعويض عن المدة التي يكونون قد قضوها في الخدمة .

المادة ٤٠ : يثبت الدركي المتمرن بصفة دركي بقرار من المدير العام ، وذلك إما عند اختتام دورة التنشئة في المعهد أو في نهاية سنة التمرين المنصوص عنها في البند ٢ من المادة ٣٦ من هذا القانون .

المادة ٤١ : يمكن تطويع رقباء متمرين ، وفقاً للأفضلية المحددة في المادة ٣٢ من هذا القانون من المدنيين ورجال قوى الأمن الداخلي والجيش الذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عنها في المادة ٣٣ من هذا القانون على أن يكونوا حائزين على الأقل شهادة البكالوريا اللبنانية القسم الثاني أو ما يعادلها رسمياً أو شهادة البكالوريا الفنية ويكتفى بشهادة البكالوريا اللبنانية القسم الأول أو ما يعادلها رسمياً لرجال قوى الأمن الداخلي الموجودين في الخدمة الفعلية قبل صدور هذا القانون .

المادة ٤٢ : يخضع هؤلاء الطلاب لمباراة بمستوى شهادة البكالوريا اللبنانية . القسم الثاني ويعين المقبولون منهم بقرار من مجلس القيادة ضمن حدود الملاكات ، ويوقع عقود تطوعهم المدير العام ويلحقون بالمعهد لتابعة دورة تنشئة عسكرية ومسلكية لمدة ستة أشهر على الأقل .

المادة ٤٣ : ١- يمكن ، بناء على طلب المدير العام وموافقة قيادة الجيش ، إجراء التنشئة العسكرية للرقباء المتمرين في أحد مراكز التدريب في الجيش ، كما يمكن للمدير العام تخفيض مدة دورة التنشئة العسكرية أو إلغائها كلياً للطلاب المقبولين من رجال قوى الأمن الداخلي والجيش في الخدمة الفعلية أو السابقين .

٢- تطبق على الرقباء المتمرين لجهة مدات عقود تطوعهم وفسخها الأحكام الواردة في المادتين ٣٦ و ٣٩ من هذا القانون .

٣- يعتبر المتطوع من هؤلاء فور توقيع عقد تطوعه ، رقيباً متمراً لمدة أقصاها سنة واحدة تسري عليه خلالها القوانين والأنظمة السارية على سائر رجال قوى الأمن الداخلي .

٤- يثبت الرقيب المتمرن بصفة رقيب بقرار من المدير العام وذلك إما عند اختتام دورة التنشئة في المعهد أو في نهاية سنة التمرين المنصوص عنها في البند ٣ السابق .

المادة ٤٤ : يخضع الدركيون المتمرنون والرقباء المتمرنون الراسبون في امتحان نهاية دورة التنشئة لدورة ثانية ، ولا تحسب مدة الدورة الثانية قدماً للترقية .

في حال رسوب الدركيين المتمرين لمرة ثانية يسرحون حكماً بقرار من المدير العام . أما في حال رسوب الرقباء المتمرين لمرة ثانية فيخبرون بين تعيينهم برتبة دركي أو تسريحهم بقرار من المدير العام .

المادة ٤٥ : لدى تثبيت الدركيين المتمرين والرقباء المتمرين يجب أن يقسموا أمام الحاكم المنفرد اليمين الآتية :

" أقسم بري و وطني و شرقي أنني أطيع رؤسائي في كل ما يتعلق بالخدمة التي ادعى إليها ولا انتهك حرمة الشرف ولا استعمل السلطة التي أعطيتها إلا في سبيل توطيد النظام وتنفيذ القانون " .

المادة ٤٦ : ١- يحدد نظام التطوع للدركيين المتمرنين وللرقباء المتمرنين بقرار من مجلس القيادة .

٢- تحدد برامج دورات التنشئة ومداتها للعناصر المذكورين في البند السابق بقرار من المدير العام بناء على اقتراح قائد المعهد .

المادة ٤٧ : يلحق الدركيون المتمرنون فور انتهاء دورة التنشئة ، بالقطعات المنوط بها مهام حفظ النظام وتوطيد الأمن وذلك لمدة سنتين على الأقل . إلا أنه يمكن الخروج عن هذه القاعدة بالنسبة لذوي الاختصاص وأولئك الذين سبقت لهم الخدمة في قوى الأمن الداخلي أو الجيش وكانوا موضع تقدير إذ يمكن نقلهم إلى أية قطعة أخرى قبل إتمام هذه المدة .

المادة ٤٨ : يلحق الرقباء المتمرنون فور انتهاء دورة التنشئة بمختلف القطعات .

المادة ٤٩ : إن الأفراد والرتباء الذين سرحوا من الخدمة في قوى الأمن الداخلي لأسباب غير تأديبية ، يمكن المدير العام إعادتهم إلى السلك ، لمرة واحدة فقط ، إذا توافرت فيهم الشروط الآتية :

- ١- أن يكونوا متممين الشروط المنصوص عنها في المادة ٣٣ من هذا القانون .
- ٢- أن يكون لديهم شهادة حسن سلوك .
- ٣- أن لا يكونوا قد تجاوزوا أُل ٤٠ من سنهم ، ولا يستند في ذلك إلا إلى السن المدرجة في إضباراتهم .
- ٤- أن يكونوا قد خدموا في قوى الأمن الداخلي سنتين على الأقل بعد تثبيتهم .
- ٥- أن لا يكون قد انقضى على تسريحهم لدى تقديمهم طلباتهم أكثر من خمس سنوات .
- ٦- أما الذين سبق وسرحوا لأسباب صحية ، فيجب ، بالإضافة إلى الشروط المار ذكرها ، أن توافق على قبولهم لجنة التحقيق الصحي بعد تأكدها من زوال الأسباب التي أوجبت التسريح .

الفصل الثالث

تجديد تطوع الأفراد والرتباء

المادة ٥٠ : ١ - لدى انتهاء مدة التطوع ، يمكن الأفراد والرتباء طلب تجديد عقود تطوعهم لمدة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات . إلا

أن هذه المدة لا يمكن في مطلق الأحوال أن تتجاوز تاريخ بلوغهم السن القانونية للإحالة على التقاعد .

٢ - يوقع قادة الوحدات ، كل فيما خصه ، عقود تجديد التطوع .

المادة ٥١ : يمكن لمجلس القيادة بناء على اقتراح قادة الوحدات ، كل فيما خصه ، أن يرفض تجديد تطوع الأفراد والرتباء ذوي التقديرات

العاطلة .

إلا أنه يمكن للمجلس قبول تجديد تطوع هؤلاء لأقل من سنتين على سبيل الإنذار لمرة واحدة .

المادة ٥٢ : تحدد بتعليمات من مجلس القيادة قواعد تطبيق أحكام هذا الفصل .

الفصل الرابع

ترقية الأفراد والرتباء

المادة ٥٣ : ١ - الترقية هي انتقال رجل الأمن من رتبة إلى رتبة أعلى .

٢ - تمر بترقية الأفراد والرتباء إلى رتبة أعلى بالمراحل الآتية :

أ- تقديم طلبات الترشيح من قبل أصحاب العلاقة .

ب- قبول أو رفض طلبات الترشيح من قبل قادة الوحدات .

ج- تعميم أسماء المقبولين .

د- مباراة الكفاءة .

هـ - دورة دراسية وامتحانات نهاية الدورة لبعض الرتب .

و - الوضع على جدول الترقية .

ز - قرار الترقية .

المادة ٥٤ : ١ - يفرض بالمرشح للترقية أن تتوافر فيه على الأقل شروط القدم الآتية :

- لرتبة عريف : ثلاث سنوات في رتبتي دركي متمرن ودركي أو شرطي أو شرطي قضائي .

- لرتبة رقيب : ثلاث سنوات في رتبة عريف .

- لرتبة رقيب أول : سنتان في رتبة رقيب ، أو ثلاث سنوات في رتبتي رقيب متمرن ورقيب فيما خص

الذين لم يثبتوا لأسباب قاهرة في رتبة رقيب في نهاية سنة التمرين .

- لرتبة معاون : ثلاث سنوات في رتبة رقيب أول .

- لرتبة معاون أول : سنتان في رتبة معاون .

- لرتبة مؤهل : ثلاث سنوات في رتبة معاون أول .

- لرتبة مؤهل أول : سنتان في رتبة مؤهل .

٢- يمكن خفض القدم للترقية لبلوغ رتبة رقيب حتى مؤهل أول ، ولمرة واحدة ، سنة للحائزين على شهادة البكالوريا اللبنانية . القسم الثاني على الأقل أو ما يعادلها رسمياً أو البكالوريا الفنية ، وستة أشهر للحائزين الشهادة التكميلية أو ما يعادلها رسمياً أو التكميلية الفنية .

ويكتفى ، لخفض القدم لمدة سنة ، بشهادة البكالوريا اللبنانية . القسم الأول أو ما يعادلها رسمياً لرجال قوى الأمن الداخلي الذين هم في الخدمة الفعلية قبل صدور هذا القانون .

٣- يستثنى من أحكام البند ٢ السابق الرقباء الذين يعينون في قوى الأمن الداخلي برتبة رقيب متمرن .

المادة ٥٥ : ١- يجوز لمجلس القيادة استثنائياً خفض مدة الترقية حتى النصف للأفراد والرتباء بسبب :

- إظهارهم بسالة فائقة في العمليات الحربية أو عمليات حفظ الأمن والنظام .

- لتميزهم مراراً بالشجاعة الفائقة أو البراعة الحارقة في اكتشاف الجرائم وتوقيف المطلوبين للعدالة .

ويمكن إعفاء هؤلاء من مباراة الكفاءة أو الدورة الدراسية أو امتحانات نهاية هذه الدورة أو منها كلها .

٢- خلافاً لشروط الترقية كافة ، يمكن لمجلس القيادة ، فيما خص الأفراد والرتباء الذين يستشهدون خلال عمليات

حفظ النظام وتوطيد الأمن أو أثناء اشتباك مسلح ، ترفيتهم للرتبة التي تعلق رتبهم ، ويعتبر كل من هؤلاء مستشهداً بالرتبة المرقى إليها .

المادة ٥٦ : ١- تعلن أسماء المقبولين بقرار من المدير العام .

٢- يخضع الذين يقبل ترشيحهم :

- لمباراة كفاءة للمرشحين لرتبة عريف ورقيب أول ومعاون أول ومؤهل أول .

- لمباراة كفاءة ودورة دراسية و امتحان نهاية الدورة للمرشحين لرتبة رقيب ومعاون ومؤهل .

٣- لا يجوز بنتيجة مباراة الكفاءة أن يزيد عدد المقبولين لكل رتبة عن عدد المراكز الشاغرة في هذه الرتبة أو التي ستشغر على مدار السنة .

٤- خلافاً لأحكام البند السابق ، إذ زاد عدد المرشحين لرتبة ما عن الشواغر فيها ، يمكن جعل المرشحين المقبولين لهذه الرتبة في حدود مجموع الشواغر في الرتب التي تعلقها .

المادة ٥٧ : ١- تدرج أسماء الفائزين في مباراة الكفاءة من المرشحين لرتبة عريف ورقيب أول ومعاون أول ومؤهل أول في جدول الترقية

بحسب القدم المنصوص عنه في المادة ٣١ من هذا القانون .

٢- تدرج أسماء الفائزين في امتحان نهاية الدورة الدراسية من المرشحين لرتبة رقيب ومعاون ومؤهل في جدول الترقية بحسب درجة استحقاقهم بنتيجة هذا الامتحان .

٣- تدرج أسماء الأفراد والرتباء في جدول الترقية بقرار من مجلس القيادة .

المادة ٥٨ : مع مراعاة أحكام البند الأخير من المادة ٥٧ من هذا القانون ، يرقى الأفراد والرتباء المدرجة أسماؤهم على جدول الترقية

بقرار من المدير العام تبعاً لشغور المراكز في جدول العديد .

المادة ٥٩ : تحدد بتعليمات من مجلس القيادة قواعد تطبيق الأحكام المنصوص عنها في هذا الفصل .

الفصل الخامس تسريح الأفراد والرتباء

المادة ٦٠ : بالإضافة إلى الأسباب المبينة في المادة ٣٩ من هذا القانون ، يفسخ عقد تطوع الأفراد والرتباء في الحالات الآتية :

- ١- حكما : عند بلوغهم حدود السن القانونية الآتية :
 - أ- للأفراد : ٥٠ سنة .
 - ب- للرتباء : ٥٢ سنة .
- ٢- اختياريا : عند إكمالهم مدة ١٨ سنة في الخدمة .
- ٣- بناء على طلبهم : عند انتهاء مدات عقود تطوعهم وعدم رغبتهم في تجديدها .
- ٤- لأسباب صحية : إذا كانت حالتهم الصحية لا تسمح لهم بمتابعة الخدمة وذلك بناء على قرار لجنة التحقيق الصحي

٥- المعدل بالقانون رقم ٣٣ تاريخ ١١/٢/٩١ .

لأسباب قاهرة وطارئة : بالاستناد إلى طلبات أصحاب العلاقة .

٦- لأسباب تأديبية : بناء على قرار المجلس التأديبي القاضي بطردهم .

المادة ٦١ : ١- يسرح الأفراد والرتباء في الحالات المنصوص عنها في البنود ١ و ٢ و ٣ و ٤ من المادة ٦٠ السابقة بقرار من قائد الوحدة المختص . أما في الحالة المنصوص عنها في البند ٥ من المادة المذكورة فيتم التسريح بقرار من المدير العام بعد موافقة مجلس القيادة .

٢- يمنح قائد الوحدة المختص شهادات حسن سلوك للمسرحين الذين تكون خدماتهم مرضية .

المادة ٦٢ : ١- يوقف حكما تسريح الأفراد والرتباء في الحالات الآتية حتى ولو بلغوا حدود السن القانونية للإحالة على التقاعد.

أ- إذا كانوا قيد تنفيذ عقوبة مسلكية مدتها ثلاثون يوما توقيفا صارما فما فوق أو توقيفاً في القلعة مهما كانت مدته وذلك حتى انتهاء تنفيذ العقوبة .

ب- إذا كان قدم اقتراح بمعاقبتهم من اجل ذنب هام يستوجب فرض عقوبة من تلك المنصوص عنها في البند (أ) السابق وذلك حتى إبرام العقوبة وتنفيذها .

ج- إذا كانوا قيد تحقيق من اجل ذنب هام يمكن أن يؤدي إلى معاقبتهم بالعقوبات المذكورة في البند (أ) السابق وذلك حتى انتهاء التحقيق واتخاذ القرار بشأنه وتنفيذ هذا القرار .

د- إذا كانوا محالين أمام المجلس التأديبي وذلك حتى صدور القرار النهائي بشأنهم وتنفيذ هذا القرار .

٢- لا تحسب خدمة فعلية عند تصفية الحقوق التقاعدية المدة التي تزيد عن حدود السن القانونية في سبيل تنفيذ هذه الإجراءات .

المادة ٦٣ : توقف تصفية الحقوق التقاعدية للأفراد والرتباء المسرحين إذا كانوا محالين أمام لجان التحقيق الصحي ، أو قيد ملاحقة قضائية

من اجل إحدى الجرائم المعاقب عليها قانونا بعقوبة تؤدي إلى حرمانهم من حقوقهم التقاعدية وذلك حتى صدور الحكم النهائي أو القرار بحفظ القضية .

المادة ٦٤ : ١- يمكن في حالة الحرب أو حالة الطوارئ أو عند حصول أو توقع حصول اضطرابات داخلية وقف تسريح الأفراد والرتباء الذين لم يبلغوا حدود السن القانونية أو بعض فئاتهم أو الذين لم تكن خدماتهم قد بلغت مدة معينة ، وذلك بقرار من وزير الداخلية بناء على اقتراح المدير العام .

٢- في جميع حالات وقف التسريح المنصوص عنها في هذا الفصل ، يعتبر عقد التطوع ممداً حكماً حتى زوال سبب وقف التسريح ، وذلك مع مراعاة أحكام البند ٢ من المادة ٦٢ من هذا القانون .

المادة ٦٥ : ١- لا يجوز نقل الأفراد والرتباء إلى إدارات أخرى خلال مدة تطوعهم في قوى الأمن الداخلي مهما كانت الأسباب .

٢- تحدد بتعليمات من المدير العام قواعد تطبيق الأحكام المنصوص عنها في هذا الفصل .

الباب الثاني أوضاع الضباط

الفصل الأول سلسلة رتب الضباط

المادة ٦٦ : تحدد سلسلة رتب الضباط في قوى الأمن الداخلي كالاتي :

أ- الضباط العون :

- ملازم
- ملازم أول
- نقيب

ب- الضباط القادة :

- رائد
- مقدم
- عقيد

ج- الضباط العامون :

- عميد
- لواء

المادة ٦٧ : ١- لكل ضابط حق الامرة على من دونه رتبة .

٢- عند تساوي الرتب بين ضابطين فالأمرة للأقدم في الرتبة .

٣- إذا تساوي القدم في الرتبة اعتمد ترتيب الأسماء على مرسوم الترقية لهذه الرتبة .

٤- إذا تساوي القدم في الرتبة بين ضابطين أحدهما إختصاصي والآخر غير إختصاصي فالأمرة للأقدم في الخدمة.

٥- عند تساوي القدم بين ملازمين أحدهما من الصف والآخر متخرج من المدرسة الحربية فالأمرة للأقدم في الخدمة.

٦- عند تساوي الرتبة بين الضباط الاحتياطيين وضباط الخدمة الفعلية يعود حق الأمرة لمن له أكثر قدماً في الخدمة الفعلية في الرتبة .

الفصل الثاني

تعيين الضباط

المادة ٦٨ : ١- يعين ضباط قوى الأمن الداخلي وفقاً للشروط المحددة في هذا الفصل بمرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية وذلك من

بين :

أ- تلامذة ضباط قوى الأمن الداخلي بعد نيلهم شهادة الكفاءة لرتبة ملازم .

ب- رتبة قوى الأمن من رتبة معاون على الأقل ونسبة لا تتجاوز ٢٠٪ من مجموع عديد الضباط المحقق .

٢- يعين ضباط قوى الأمن الداخلي الإختصاصيون من الحائزين شهادات جامعية وفقاً لأحكام المادة ٩١ من هذا القانون .

المادة ٦٩ : يؤخذ تلامذة الضباط من رجال قوى الأمن الداخلي في الخدمة الفعلية ومن المدنيين وفقاً لنظام الدخول إلى المدرسة الحربية ويعين المقبولون منهم بقرار مشترك من وزير الدفاع الوطني والداخلية بناء على إقتراح مجلس القيادة .

المادة ٧٠ : ١- يتابع تلامذة ضباط قوى الأمن الداخلي المقبولون في المدرسة الحربية نفس البرنامج المقرر لتلامذة ضباط الجيش ، يضاف إليه ، عند الإقتضاء ، تعليم مسلحي خاص يؤهلهم لمتابعة دورة التثنية المسلكية في المعهد .

٢- تطبق على هؤلاء التلامذة طيلة وجودهم في المدرسة الحربية نفس الأنظمة التي تسري على تلامذة ضباط الجيش .

المادة ٧١ : ١- يخضع تلامذة ضباط قوى الأمن الداخلي في ختام الدراسة في المدرسة الحربية للإمتحانات النهائية ، ويرقى الفائزون منهم لرتبة ملازم .

٢- تدرج الأسماء في مرسوم الترقية وفقاً للتصنيف النهائي في المدرسة الحربية . أما الراسبون في الإمتحانات النهائية فتطبق عليهم الأحكام السارية على الراسبين من تلامذة ضباط الجيش .

المادة ٧٢ : ١- يتابع الملازمون دورة دراسية في المعهد تتبعها دورة تدرج في القطعات ضمن شروط تحدد بتعليمات من المدير العام، ويمكن أيضاً إيفادهم إلى الخارج لمتابعة دورة أخرى تكميلية أو تخصصية .

٢- يخضع الملازمون الراسبون في إمتحانات التخرج من المعهد لدورة ثانية في هذا المعهد ، ولا تحسب مدة الدورة الثانية قدماً للترقية إلى رتبة ملازم أول .

أما الراسبون لمرة ثانية فيسرحون من الخدمة بمرسوم بناء على إقتراح وزير الداخلية .

المادة ٧٣ : يقسم الضباط لدى تخرجهم من المعهد أمام رئيس محكمة الإستئناف اليمين المنصوص عنها في المادة ٤٥ من هذا القانون .

المادة ٧٤ : يجب أن تتوافر في الرتبة الذين هم من رتبة معاون على الأقل لقبول ترشيحهم لرتبة ملازم الشروط الآتية :

١- أن يكونوا برتبة معاون على الأقل ، وأن تكون قد مضت المدات الآتية على الأقل على بلوغهم هذه الرتبة

:

- سنة واحدة لحملة الإجازة اللبنانية في الحقوق .

- ثلاث سنوات لحملة البكالوريا اللبنانية . القسم الثاني أو ما يعادلها رسمياً أو البكالوريا الفنية .
- أربع سنوات لحملة البكالوريا اللبنانية . القسم الأول أو ما يعادلها رسمياً لرجال قوى الأمن الداخلي الموجودين في الخدمة الفعلية قبل صدور هذا القانون .
- ست سنوات لحملة الشهادة التكميلية أو ما يعادلها رسمياً أو التكميلية الفنية .
- سبع سنوات لسائر المرشحين .
- ٢- أن لا يكونوا قد تجاوزوا سن الخامسة والأربعين في ٣١ كانون الأول من سنة الترشيح .
- ٣- أن تكون تقديراتهم جيدة .

المادة ٧٥ : يبت المدير العام بطلبات الترشيح ، ويخضع الذين تقبل طلباتهم لمباراة كفاءة تقتصر على الشؤون المسلكية والإدارية والعدلية ، ويمنحون قبل وضع نتائج هذه المباراة علامات إضافية تتدرج في الارتفاع مع ارتفاع رتبة المرشح وتحدد في القرار المنصوص عنه في المادة ٧٧ من هذا القانون .

المادة ٧٦ : ١- يتم اختيار المقبولين بالاستناد إلى نتيجة المباراة في حدود النسبة المنصوص عنها في المادة ٦٨ من هذا القانون وذلك بقرار من مجلس القيادة .

٢- يتابع الذين يختارهم مجلس القيادة دورة دراسية في المعهد مدتها ستة أشهر على الأقل ، وتدرج أسماء الفائزين منهم في امتحان نهاية الدورة وفقاً لترتيبهم بنتيجة هذا الامتحان على جدول الترقية لرتبة ملازم بمرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية المبني على اقتراح مجلس القيادة ، وتجري ترقية ترقية بمرسوم مبني على اقتراح وزير الداخلية المبني على اقتراح المدير العام .

المادة ٧٧ : تحدد بقرار من مجلس القيادة قواعد تطبيق أحكام المواد ٧٤ و ٧٥ و ٧٦ من هذا القانون .

الفصل الثالث

ترقية الضباط

المادة ٧٨ : لا يرقى الضباط إلى رتبة أعلى ما لم يدرج اسمه على جدول الترقية الذي يصدر بالنسبة :

- أ- للمدير العام مهما كانت الرتبة المرشح لها :
- بمرسوم بناءً على اقتراح وزير الداخلية .
- ب- للمرشحين لرتبتي عميد ولواء :
- بمرسوم بناءً على اقتراح وزير الداخلية المبني على اقتراح المدير العام .
- ج- للمرشحين لباقي الرتب :
- بمرسوم بناءً على اقتراح وزير الداخلية المبني على اقتراح مجلس القيادة .

المادة ٧٩ : ١- تدرج أسماء الضباط من كل رتبة على جدول الترقية بالاقدمية وفقاً لأحكام المادة ٦٧ من هذا القانون ، وتجري الترقية وفقاً لترتيب هذا الجدول .

٢- تجري ترقية الضباط في أول كانون الثاني وأول تموز من كل عام باستثناء الترقية لرتبتي ملازم وملازم أول،

وترقية الضباط الذين يعتبرون شهداء الواجب وفقاً لما هو محدد في البند ٢ من المادة ٨٥ من هذا القانون.

المادة ٨٠ : لا يجوز أن يزيد عدد الضباط المدرجة أسماؤهم على جدول الترقية لكل رتبة عن عدد المراكز الشاغرة أو التي ستشغر خلال السنة في هذه الرتبة .

أما إذا زاد عدد المرشحين لرتبة ما عن الشواغر فيها ، فيمكن ترقية عدد من المرشحين لهذه الرتبة في حدود مجموع الشواغر في الرتب التي تعلوها .

المادة ٨١ : ١- تجري ترقية الملازم لرتبة ملازم أول بالاختيار بعد أن يكون المرشح قد أمضى ثلاث سنوات على الأقل في رتبة ملازم.

أما إذا لم تتم ترقيته عند بلوغه أربع سنوات في رتبته ، فيرقى حكماً لرتبة ملازم أول .

٢- تجري الترقية بالاختيار إلى رتبة نقيب وعقيد ولواء ، بعد أن يكون المرشح قد أمضى أربع سنوات على الأقل في الرتبة التي هي دونها مباشرة .

٣- تجري الترقية بالاختيار إلى رتبة رائد ومقدم وعميد ، بعد أن يكون المرشح قد أمضى خمس سنوات على الأقل في الرتبة التي هي دونها مباشرة .

المادة ٨٢ : بالإضافة إلى شروط القدم المنصوص عنها في المادة ٨١ من هذا القانون ، يجب أن تتوافر في الضباط المرشحين للترقية الشروط الآتية :

١- أن تكون تقديرات رؤسائهم لهم جيدة .

٢- أن يتابعوا ، عند الاقتضاء ، دورة دراسية في المعهد .

٣- أن يجتاز المرشح للترقية إلى رتبة رائد امتحان كفاءة . وفي حالة رسوبه في هذا الامتحان أو عزوفه عن الاشتراك فيه مرتين متتاليتين يحرم من الترشيح وبالتالي يحرم من الاشتراك في امتحان الكفاءة لمرتين متتاليتين .

أما إذا عاد ورسب في امتحان الكفاءة أو عزف عن الاشتراك فيه ، فيحال عندئذ حكماً على التقاعد برتبة رائد وتصفى حقوقه في رتبته الجديدة .

٤- يعفى النقباء الاختصاصيون المنصوص عنهم في المادة ٩٠ من هذا القانون من الامتحان موضوع البند ٣ السابق .

المادة ٨٣ : تحدد أصول ترقية الضباط كما يأتي :

١- يتم ترشيح الضباط للترقية مرة واحدة في السنة خلال شهر تشرين الثاني من سنة الترشيح .

٢- يستثنى من أحكام البند السابق تلامذة المدرسة الحربية وسائر مدارس الاختصاصيين والفنيين والملازمون المرشحون

للترقية لرتبة ملازم أول . إذا تجري ترقية تلامذة الضباط لرتبة ملازم وفقاً للأصول المحددة في أنظمة معاهدهم ، ولرتبة

ملازم أول وفقاً لأحكام البند ١ من المادة ٨١ من هذا القانون ، كما يستثنى من أحكام البند المذكور الضباط

الشهداء المشار إليهم في البند ٢ من المادة ٨٤ من هذا القانون حيث تجري ترقيتهم في أي وقت من السنة .

- خلال شهر كانون الأول من سنة الترشيح تتخذ الإجراءات الآتية :

أ- يعقد مجلس القيادة جلساته في سبيل :

- الاطلاع على نتائج امتحان الكفاءة لرتبة رائد وتصديقها

- درس تراشيح الضباط واتخاذ القرار بشأنها .

ب- تعد المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي مشاريع المراسيم الآتية :

- الإدراج على جدول الترقية لرتبتي عميد ولواء
 - الإدراج على جدول الترقية للرتب الأخرى .
 - الترقية لرتبتي عميد ولواء إعتباراً من أول السنة التالية .
 - الترقية للرتب الأخرى إعتباراً من أول السنة التالية .
- ٣- خلال شهر حزيران تعد المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي مشروع مرسوم ترقية الضباط إعتباراً من أول تموز .
- المادة ٨٤ : ١- لا تجوز ترقية الضباط بعد احالتهم على التقاعد إلا في حالة استئنافهم الخدمة لمدة سنة على الأقل ، وقيامهم بأعمال بارزة في الشجاعة ، ويستفيدون في هذه الحالة من السن القانونية المحددة للرتبة الجديدة .
- ٢- خلافاً لأي نص آخر ، يرقى للرتبة التي تعلق رتبته مباشرة الضابط الذي يستشهد خلال عمليات حفظ النظام وتوطيد الأمن أو اثناء اشتباك مسلح ويعتبر مستشهداً بالرتبة المرقى إليها .

المادة ٨٥ : تجري ترقية الضباط تبعاً لترتيب اسمائهم في جدول الترقية وفي حدود المراكز الشاغرة :

- بمرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية ، للمدير العام .
- بمرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية المبني على اقتراح المدير العام ، لباقي الضباط .

المادة ٨٦ : يجوز منح الضباط قدماً استثنائياً للترقية يتراوح ما بين ثلاثة اشهر وستين بسبب اظهاره بسالة فائقة في العمليات الحربية أو في عمليات حفظ النظام وتوطيد الأمن ، وما بين ستة أشهر وسنة واحدة بسبب تميزه مراراً بالشجاعة الفائقة أو البراعة الحارقة في اكتشاف الجرائم وتوقيف المطلوبين للعدالة .

المادة ٨٧ : تحدد بقرار من مجلس القيادة شروط تطبيق أحكام هذا الفصل .

الفصل الرابع

تسريح الضباط

المادة ٨٨ : مع مراعاة أحكام المادة ٩١ من هذا القانون ، يسرح الضباط حكماً عند بلوغهم السن القانونية الآتية :

- | | |
|----------|----------------------------|
| ٥٢ سنة : | - ملازم - ملازم أول - نقيب |
| ٥٣ سنة : | - رائد |
| ٥٤ سنة : | - مقدم |
| ٥٦ سنة : | - عقيد |
| ٥٨ سنة : | - عميد |
| ٥٩ سنة : | - لواء |

المادة ٨٩ : إن الضباط الذي دخل قوى الأمن الداخلي قبل سن الثامنة عشرة أو سبق له أن دخل إحدى وظائف

الدولة قبل هذه السن ثم نقل إلى قوى الأمن الداخلي ، يسرح حكما مهما كان عمره عندما تنقضي على دخوله الوظيفة لأول مرة السنوات الآتية :

- ٣٤ سنة للملازم .
- ٣٥ سنة للملازم أول.
- ٣٦ سنة للنقيب .
- ٣٧ سنة للرائد.
- ٣٨ سنة للمقدم .
- ٤٠ سنة للعقيد .
- ٤٢ سنة للعميد .
- ٤٣ سنة للواء .

الباب الثالث

أوضاع مشتركة

الفصل الأول

الاختصاصيون

المادة ٩٠ : ١ - يعتبر ضباطا اختصاصيين في قوى الأمن الداخلي الضباط الاطباء وأطباء الاسنان والصيدالة والمهندسون والاداريون والموسيقيون والاطباء البيطريون والكيميائيون وسائرالفنيين .

٢- ويعتبر ايضاً اختصاصيين الرتبة والافراد الذين يعملون في المجالات المشار اليها في البند السابق ويشغلون الوظائف المحددة لها في جدول العديد المنصوص عنه في المادة ٨ من هذا القانون .

المادة ٩١ : ١ - ان الضباط الاختصاصيين الحائزين شهادات جامعية في اختصاصهم معترف بها رسمياً في لبنان والمسموح لهم قانوناً بممارسة اختصاصهم في لبنان ، تسري عليهم نفس الاحكام التي تسري على من يماثلهم في الجيش ، لا سيما من حيث التعيين وانهاء الخدمة واستعادة نفقات التدريب ، ويمارس في هذا الشأن وزير الداخلية الصلاحيات المعطاة بموجب هذه الأحكام لوزير الدفاع الوطني . كما يمارس مجلس القيادة والمدير العام ، كل فيما خصه ، الصلاحيات العائدة لهما بمقتضى القوانين والانظمة . اما في الشؤون الاخرى فيمارس كل من وزير الداخلية ومجلس القيادة والمدير العام الصلاحيات المعطاة لهم بموجب هذا القانون بالنسبة للضباط العادين .

٢- اما الضباط والرتباء والافراد الذين يعتبرون اختصاصيين بسبب ممارستهم العمل في حقل الاختصاصات المنوه عنها ، أو بسبب نجاحهم بنهاية دورات دراسية في هذه الاختصاصات ، فتسري عليهم نفس الاحكام العامة التي تسري على سائر ضباط ورتباء وافراد قوى الأمن الداخلي ، على أنه يمكن استبقاؤهم في الخدمة الفعلية لمدة سنتين على الاكثر وذلك بعد بلوغهم سن الاحالة على التقاعد الحكمي المنصوص عنها في المواد ٦٠ و ٨٨ و ٩٩ من هذا القانون .

٣ - تحدد قواعد وشروط الاستبقاء المنصوص عنه في البند ٢ السابق بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية المبني على اقتراح المدير العام .

المادة ٩٢ : ١ : مع مراعاة احكام البند ١ من المادة ٦٠ من هذا القانون ، تمدد آلياً عقود تطوع الافراد والرتباء الذين يتابعون دورات تخصص بنجاح وذلك لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ انتهاء تخصصهم.

المادة ٩٣ : ١ : تحدد قواعد تطبيق احكام هذا الفصل بقرار من مجلس القيادة.

الفصل الثاني

تعيين مراكز النقل

المادة ٩٤ : مع مراعاة أحكام المواد ٩ و ١١ و ١٢ و ١٦ من هذا القانون ، تعين مراكز رجال قوى الأمن الداخلي كما يأتي :

- ١- بقرار من مجلس القيادة للضباط .
- ٢- بقرار من المدير العام للأفراد والرتباء في أول توزيع لهم بعد انتهاء دورة التنشئة على وحدات قوى الأمن الداخلي وفي حال نقلهم من وحدة إلى وحدة أخرى .
- ٣- بقرار من قادة الوحدات ، كل فيما خصه ، في حالة نقل الأفراد والرتباء من قطعة إلى أخرى ضمن الوحدة نفسها

المادة ٩٥ : باستثناء المدير العام والضباط قادة الوحدات ، لا يجوز نقل سائر رجال قوى الأمن الداخلي العاملين في القطاعات الإقليمية

قبل مضي سنتين على وجودهم في مراكزهم ، كما لا يجوز إبقاؤهم في هذه المراكز بعد مضي أربع سنوات عليهم فيها بصورة متواصلة أو متقطعة .

المادة ٩٦ : ١- يمكن الخروج عن القاعدة المحددة في المادة ٩٥ السابقة بالنسبة لرجال قوى الأمن الداخلي العاملين في المراكز

الإقليمية ذات الظروف الحياتية الصعبة أو الخدمة الشاقة ، إذ يمكن تخفيض المدة لما دون السنتين تحدد هذه المراكز ومدات الخدمات فيها بتعليمات من المدير العام .

٢- يمكن أيضاً الخروج عن هذه القاعدة لأحد الأسباب الآتية بقرار من مجلس القيادة في ما يتعلق بالضباط ومن المدير

العام بناء على اقتراح قائد الوحدة المختص أو بعد استطلاع رأيه في ما يتعلق بالأفراد والرتباء .

أ- لأسباب تأديبية .

ب- لأسباب صحية مثبتة بتقارير من لجنة التحقيق الصحي .

ج- بسبب ترقية صاحب العلاقة إلى رتبة تعلق الرتبة الملحوظة في جدول العديد للوظيفة التي يشغلها

د- بسبب نجاح صاحب العلاقة في دورة تخصص وكانت مصلحة الخدمة تقضي بعدم تأجيل استخدامه

في مجال تخصصه الجديد .

هـ - إذا أصبح وضع صاحب العلاقة على اثر زواجه يتعارض مع أحكام المادة ٩٨ من هذا القانون.

و - لمصلحة شخصية املتها ظروف القاهرة .

ز - المضافة بالقانون رقم ٢٣/٤٥

لضرورة الخدمة الملحة ، بقرار من وزير الداخلية بناءً على اقتراح مجلس القيادة .

المادة ٩٧ : يمكن ، عند الاقتضاء ، فصل رجال قوى الأمن الداخلي من قطعة إلى أخرى وذلك بصورة مؤقتة ووفقاً لقواعد وشروط تحدد

بتعليمات تصدر عن مجلس القيادة .

المادة ٩٨ : ١- لا يجوز تعيين أو استخدام رجال قوى الأمن الداخلي في القطاعات الإقليمية الداخل في نطاقها الإقليمي مسقط رأسهم

أو مسقط رأس زوجاتهم .

٢- تحدد القطاعات الإقليمية بتعليمات من المدير العام .

المادة ٩٩ : يمكن إيفاد رجال قوى الأمن الداخلي إلى خارج البلاد وذلك :

- بقرار من وزير الداخلية بناء على اقتراح المدير العام لرجال قوى الأمن الداخلي من مختلف الرتب الموظفين للقيام بمهام رسمية أو دورات دراسية أو دورات تدرج أو تخصص .
- بقرار من المدير العام بناء على قرار لجنة التحقيق الصحي لمعالجة رجال قوى الأمن الداخلي من مختلف الرتب في المؤسسات الصحية .

المادة ١٠٠ : يتولى الأعمال التي يتعذر على عناصر قوى الأمن الداخلي القيام بها ، وتلك التي ليس من الضروري أن تقوم بها هذه العناصر ، موظفون مدنيون وأجراء عن طريق التعيين أو التعاقد من بين الذين تتوافر فيهم الشروط اللازمة لهذه الغاية، وذلك ضمن حدود الملاك العام المنصوص عنه في المادة ٨ من هذا القانون .

المادة ١٠١ : تسري على الموظفين المدنيين والأجراء في قوى الأمن الداخلي نفس الأحكام التي تسري على الموظفين المدنيين والأجراء في الجيش ، ويمارس وزير الداخلية في هذا الشأن الصلاحيات المعطاة بموجب هذه الأحكام لوزير الدفاع الوطني والمدير العام الصلاحيات المعطاة لقائد الجيش .

المادة ١٠٢ : يحدد في الملاك العام المنصوص عنه في المادة ٨ من هذا القانون ملاك الموظفين المدنيين في قوى الأمن الداخلي غير المشار إليهم في المادة ١٠٠ السابقة .

المادة ١٠٣ : تحدد عند الاقتضاء قواعد تطبيق أحكام هذا الفصل بقرار من مجلس القيادة .

الفصل الثالث

المأذونيات

المادة ١٠٤ : يحق لرجال قوى الأمن الداخلي بمأذونية سنوية مدتها ثلاثين يوماً يتمتعون بها دفعة واحدة أو على عدة دفعات بحسب طلبهم ومقتضيات الخدمة .

يمكن قضاء هذه المأذونية في المكان أو الأمكنة التي يختارها أصحاب العلاقة وذلك داخل البلاد أو خارجها .

المادة ١٠٥ : ١- إذا حالت مقتضيات الخدمة دون استفادة رجل الأمن كلياً أو جزئياً من المأذونية السنوية ، يتقاضى في آخر السنة عن كل يوم لم يتمتع به تعويضاً مالياً تساوي قيمته جزء من ثلاثين من أساس راتبه الشهري المحدد قانوناً عند منحه هذا التعويض .

٢- لا يجوز لرجل الأمن في مثل هذه الحالة التنازل عن حقه في التعويض وتحويل ما تبقى من مأذونيته السنوية إلى السنة التالية ، غير أنه إذا حالت الظروف دون تمتعه بالأيام المحولة ، حق له أن يتقاضى التعويض المنصوص عنه في (البند ١) السابق .

المادة ١٠٦ : بالإضافة إلى المأذونية السنوية ، يمنح رجل الأمن مأذونية استثنائية مدتها سبعة أيام في حالة زواجه أو وفاة زوجته أو أحد أصوله أو فروعه أو اخوته أو أخواته ، ولغاية أربعة أيام لأسباب عائلية أخرى تحدد بتعليمات من المدير العام .

المادة ١٠٧ : ١- تحدد سلطة الرؤساء في منح المأذونيات داخل البلاد كما يأتي :

أ- شاغل وظيفة محدد لها في جدول العديد :

- ضابط عون : خمسة أيام

- ضابط قائد : عشرة أيام

- ضابط عام : خمسة عشر يوماً

ب- قائد وحدة : عشرون يوماً

ج- المدير العام : ثلاثون يوماً

٢- تعود للمدير العام صلاحية منح المأذونيات إلى خارج البلاد مهما كانت مدتها .

٣- تعود للمدير العام صلاحية منح المأذونيات لرجال قوى الأمن الداخلي الموجودين خارج البلاد وذلك مهما كانت مدتها ، وأياً كان البلد المنوي قضاء المأذونية فيه .

المادة ١٠٨ : تحدد بتعليمات من المدير العام قواعد تطبيق أحكام هذا الفصل .

الفصل الرابع

المكافآت

المادة ١٠٩ : المكافآت وسيلة لإعجاب الرؤساء عن تقديرهم لضروب الشجاعة المادية والأدبية التي يأتيها مرؤوسوهم ، أو لإظهار ارتياحهم إلى دقتهم في العمل وإتقانهم له .

المادة ١١٠ : المكافآت هي :

- التهنئة الخطية .

- التنويه الخطي .

- القدم الاستثنائي للترقية .

- الترقية الاستثنائية .

- الأوسمة .

- المكافأة المالية .

المادة ١١١ : تصدر التهنئة الخطية عن وزير الداخلية أو المدير العام أو قادة الوحدات أو قادة السرايا وتبلغ إلى صاحب العلاقة وتحفظ في إضارته .

المادة ١١٢ : يصدر التنويه الخطي عن المدير العام أو قادة الوحدات ، ويذاع على جميع القطاعات التابعة للمرجع الصادر عنه ، وتحفظ نسخة عنه في إضارة صاحب العلاقة .

المادة ١١٣ : يمنح القدم الاستثنائي للترقية كما يأتي :

- أ- للأفراد والرتباء : بقرار من مجلس القيادة بناء على اقتراح قائد الوحدة .
- ب- للضباط من رتبة مقدم وما دون : بمرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية المبني على اقتراح مجلس القيادة .
- ج- للضباط من رتبة عقيد وعميد ولواء : بمرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية المبني على اقتراح المدير العام .

المادة ١١٤ : تتم الترقية الاستثنائية للأسباب المبينة في المواد ٥٥ و ٨٤ و ٨٦ من هذا القانون ووفقاً للقواعد المحددة فيه ، باستثناء التواريخ المحددة لإصدار نصوص ترقية الضباط حيث يمكن إصدارها في أي وقت من السنة .

المادة ١١٥ : تمنح الأوسمة للأسباب ووفقاً للقواعد المحددة في نظام الأوسمة أو في النظام الخاص ببعض الأوسمة عند الاقتضاء .

يمكن للسلطات منح رجال قوى الأمن الداخلي أوسمة عسكرية أو مدنية من اجل ما يقومون به من خدمات باهرة تدخل في نطاق أعمال هذه السلطات .

المادة ١١٦ : تحدد بتعليمات من المدير العام قواعد تطبيق أحكام هذا الفصل .

الفصل الخامس

العقوبات

المادة ١١٧ : الغاية من العقوبات هي إصلاح السلوك ومكافحة الإهمال والردع عن الأخطاء وتدعيم الانضباط . على كل رئيس مهما كانت رتبته أو الوظيفة التي يشغلها أن يساعد على فرض النظام المسلكي بإظهار كل ذنب يرتكبه مرؤوسه أو سواهم وبممارسة الصلاحيات التي يخوله إياها القانون في اتخاذ الإجراءات التأديبية اللازمة .

المادة ١١٨ : تحدد في ما يأتي العقوبات التي يمكن أن تفرض على رجال قوى الأمن الداخلي :

١- على الأفراد والرتباء :

- أ- التنبيه الخطي .
- ب- التأنيب الخطي .
- ج- التوقيف البسيط .
- د- التوقيف الصارم .
- هـ- توقيف القلعة .
- و- حسم الراتب .
- ز- النقل التأديبي .
- ح- الحذف من جدول الترقية .
- ط- خفض الرتبة .
- ي- الطرد .

٢- على الضباط :

- أ- التنبيه الخطي .
- ب- التأنيب الخطي .
- ج- التوقيف البسيط .
- د- التوقيف الصارم .
- هـ- توقيف القلعة .
- و- النقل التأديبي لغير قادة الوحدات .
- ز- الحذف من جدول الترقية أو خفض المرتبة فيه درجة أو أكثر .
- ح- الانقطاع عن الخدمة مؤقتاً .
- ط- الانقطاع عن الخدمة نهائياً .

المادة ١١٩ : ١- لا يفرض العقوبة على رجل الأمن إلا رؤساؤه التسلسليون .

٢- إن الرئيس الذي يشاهد الذنب أو يتحقق منه هو الذي يفرض العقوبة إذا كان المذنب تابعاً له تسلسلاً ، ويقترح معاقبته إذا كان غير تابع له تسلسلاً .

المادة ١٢٠ : كل عقوبة يجب أن تكون موضوع معاملة خطية ، وأن تتضمن تصريحاً خطياً من صاحب العلاقة حول الذنب المنسوب إليه .

المادة ١٢١ : ترفع العقوبات بالتسلسل إلى المرجع الصالح لإبرامها وفقاً لما هو محدد في المادة ١٢٢ من هذا القانون ، وللرؤساء التسلسليين الحق في اقتراح زيادتها أو إنقاصها إلا أنه لا يجوز لهم احتباسها .

المادة ١٢٢ : ١- لا تصبح العقوبة نافذة إلا بعد إبرامها من قائد الوحدة أو المدير العام أو وزير الداخلية ، كل بحسب الصلاحية المحددة في المادة ١٢٥ من هذا القانون . غير أن العقوبات التي ترفع إلى المدير العام هي :

- عقوبات الضباط مهما كانت أهميتها .
- عقوبات الأفراد والرتباء التي يتبين لقائد الوحدة المختص :
- أن الذنب يستوجب عقوبة تتعدى صلاحياته .
- أو أن الذنب يستوجب عقوبة تتضمن تدابير لا يدخل إبرامها في صلاحياته .
- أو أن الذنب يشكل في نفس الوقت جرماً جزائياً من نوع الجنحة أو الجنائية .
- أو أن المشتريين في ارتكاب الذنب الواحد ينتمون إلى أكثر من وحدة .
- أو أن يكون الذنب قد نتج عنه فقدان أو تلف أو تعطيل الأعتدة أو الأبنية العائدة لقوى الأمن الداخلي أو الموضوعه بتصرفها .

٢- إن أحكام البند السابق لا تحول ، استثنائياً ، دون المباشرة الفورية في تنفيذ العقوبة قبل إبرامها من اجل بعض الذنوب الهامة ، خاصة تلك التي من شأنها أن تمس الانضباط العام .

المادة ١٢٣ : ١- تبلغ العقوبة بعد إبرامها إلى صاحب العلاقة وتسجل في إضرارته .

٢- يحق لمن أبرمت بحقه عقوبة ، الاعتراض عليها خطياً بعد المباشرة بتنفيذها ويعود للمرجع الذي ابرم العقوبة البت في الاعتراض .

المادة ١٢٤ : إذا ارتكب أحد رجال قوى الأمن الداخلي ذنبا هاما وهو خارج مركزه أو منطقة عمله لأي سبب من الأسباب ، وكان الذنب يستوجب التوقيف الفوري تدعيما للانضباط ، جاز لقائد الوحدة أو لرئيس القطعة المحلي إذا كان ضابطا وأعلى رتبة من المذنب ، أن يضعه في التوقيف الفوري ضمن الصلاحيات المحددة له ، على أن يبلغ الرئيس المباشر لصاحب العلاقة بأسرع وسيلة من هذا التدبير .

المادة ١٢٥ : تحدد الصلاحية القصوى للرؤساء في فرض العقوبات على مرؤوسيه كما يأتي :

وزير الداخلية	المدير العام	قائد وحدة	شاغل وظيفة محدد لها في جدول العديد			مؤهل مؤهل أول	رتيب دون مؤهل	عريف	السلطة صاحبة الصلاحية
			ضابط عام	ضابط قائد	ضابط عون				نوع العقوبة
×	×	×	×	×	×				تنبيه خطي
×	×	×	×	×	×				تأنيب خطي
١٠	١٠	١٠	١٠	٨	٨	٦	٤	٢	توقيف بسيط (أيام)
٦٠	٦٠	٣٠	١٥	٨	٤	٢			توقيف صارم (أيام)
٦٠									توقيف القلعة (أيام)
١٥	١٠								حسم الراتب (أيام)
بقرار من مجلس القيادة .						للضباط			النقل التأديبي
بقرار من المدير العام بناء على اقتراح قائد الوحدة .						للرتباء والأفراد			
بقرار من مجلس القيادة بناء على اقتراح قائد الوحدة .						للرتباء والأفراد			الحذف من جدول الترقية .
بمرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية المبني على اقتراح مجلس القيادة .						لرتبة عقيد فما دون			الحذف من جدول الترقية وخفض المرتبة
بمرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية المبني على اقتراح المدير العام .						لرتبة عميد فما فوق			فيه درجة أو أكثر للضباط
بقرار من المدير العام بناء على قرار المجلس التأديبي .									خفض الرتبة أو الطرد للرتباء والأفراد
بمرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية المبني على قرار المجلس التأديبي .									الانقطاع عن الخدمة مؤقتا أو نهائيا للضباط

المادة ١٢٦ : تنفذ العقوبات للآتي بيانهم على النحو التالي :

- ١- التوقيف البسيط : يثابر المعاقب على القيام بخدمته العادية داخل المركز أو خارجه . وبعد انتهاء خدمته ، يلزم الرتباء والأفراد مراكزهم والضباط أماكن سكنهم .
- ٢- التوقيف الصارم : ينقطع المعاقب عن الخدمة ويعزل الرتباء والأفراد في أماكن مغلقة ومعدة خصيصا لهذه الغاية ويسمح لهم يوميا بنزهة قصيرة داخل أسوار مركز التوقيف . أما الضباط ، فيلازمون أماكن سكنهم ويحظر عليهم مغادرتها أو استقبال الزائرين .
- تنفذ هذه العقوبة عمليا بجعل تنفيذ اليوم الرابع بعد كل ثلاثة أيام على طريقة التوقيف البسيط . ويمكن للسلطة صاحبة الصلاحية في إبرام العقوبة أن تقرر تنفيذ كامل أيام العقوبة على طريقة التوقيف الصارم أو التوقيف البسيط .
- ٣- توقيف القلعة : ينقطع المعاقب عن الخدمة ويعزل في غرفة منفردة تحت الحراسة في ثكنة يعينها المدير العام ، وتمنع عنه الاستفادة من التوقيف البسيط في اليوم الرابع .
- ٤- حسم الراتب : تتناول عقوبة حسم الراتب الحسم من الراتب الأساسي بمعدل جزء من ثلاثين من الراتب عن كل يوم حسم .

المادة ١٢٧ : يمكن للمدير العام بناء على اقتراح قائد الوحدة فسخ عقد تطوع كل من تغيب عن قطعه ولم يعد إليها أو لم يقبض عليه

خلال ثلاثين يوما على الأقل ، ولا تصفى حقوقه إلا بعد القبض عليه وصدور القرار القضائي النهائي بشأنه . يمكن العودة عن قرارات فسخ عقود التطوع بناء على قرار من مجلس القيادة على أن تطبق على صاحب العلاقة الشروط المحددة في المادة ٤٩ من هذا القانون باستثناء شرط حيازة شهادة حسن السلوك . أما مدة التغيب فلا تحسب في مطلق الأحوال خدمة فعلية .

المادة ١٢٨ : تحدد بتعليمات من المدير العام قواعد تطبيق أحكام هذا الفصل .

الفصل السادس

المحاكمات التأديبية

المادة ١٢٩ : لا تفرض عقوبات الوضع في الانقطاع المؤقت أو النهائي عن الخدمة للضباط وخفض الرتبة أو الطرد للأفراد والرتباء إلا بناء

على قرار المجلس التأديبي .

المادة ١٣٠ : لا يحال رجال قوى الأمن الداخلي إلى المجلس التأديبي إلا لسبب أو أكثر من الأسباب الآتية :

- ١- اعتياد سوء السلوك .
- ٢- ارتكاب ذنب هام في الخدمة أو ضد الانضباط .
- ٣- ارتكاب ذنب يمس الشرف .
- ٤- إذا صدر بحقهم حكم قضائي يقضي بحبسهم أكثر من شهر واحد في الجرائم المنصوص عنها في البند ٦ من المادة ٣٣ من هذا القانون ، أو بأكثر من ثلاثة أشهر في غيرها من الجرائم .

المادة ١٣١ : يحال الضباط إلى المجلس التأديبي بمرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية المبني على اقتراح المدير العام ، وبحال الأفراد والرتب بقرار من المدير العام .

المادة ١٣٢ : تشكل لكل قضية هيئة للمجلس التأديبي وذلك في مرسوم أو قرار الإحالة ، وتعتبر هذه الهيئة منحلة بعد اتخاذ قرارها في القضية التي شكلت من اجلها .

المادة ١٣٣ : بالإضافة إلى ما هو مبين في المادتين ١٣١ و ١٣٢ السابقتين ، يجب أن يتضمن مرسوم أو قرار الإحالة :

١- السبب الذي استوجب الإحالة .

٢- العقوبات ، من تلك المنصوص عنها في المادة ١٢٥ من هذا القانون التي يمكن للهيئة إقرار إحداها متدرجة على شكل أسئلة من الأشد إلى الأخف .

المادة ١٣٤ : تشكل هيئة المجلس التأديبي كما يأتي :

١- للضباط :

- ضابط قائد أو ضابط عام .
 - أربعة ضباط .
 - ضابط .
- رئيساً
أعضاء
مقرراً

يكون الرئيس والأعضاء والمقرر أعلى رتبة من الضباط المحال . وفي حال التعذر ، يعين ضابط أو أكثر من الجيش يسميهم قائد الجيش بناء على طلب المدير العام ، فتدرج أسماءهم في مرسوم الإحالة .

٢- للأفراد والرتب :

- ضابط قائد
 - ضابط عون
 - رتيب أعلى رتبة من المحال ، وفي حال التعذر ، ضابط عون
 - ضابط عون
- رئيساً
عضوين
مقرراً

المادة ١٣٥ : لا يجوز أن يكون في عداد هيئة المجلس التأديبي :

١- من تربطه بالمخالفة أو مصاهرة من عمود النسب أو من الحاشية لغاية الدرجة الرابعة ، ولو بعد انحلال الزواج الذي نتجت عنه المصاهرة .

٢- مقدمو الشكوى أو واضعو التقارير الأولية وكل من حقق فيها أو أبدى رأياً بشأنها بصورة رسمية .

٣- من سبق له أن كان في عداد هيئة محكمة عسكرية أو مجلس تأديبي كلف النظر في القضية نفسها .

المادة ١٣٦ : إذا أحيل إلى المجلس التأديبي في قضية واحدة ضباط ورتب وأفراد تشكل هيئة واحدة للنظر في هذه القضية على أساس الأعلى رتبة بين المخالين .

المادة ١٣٧ : يتحتم على المجلس أن يبت في القضية خلال شهر على الأكثر من تاريخ وصول تقرير المقرر إلى رئيس

المجلس ويمكن تمديد هذه المهلة استثنائيا بقرار من المدير العام بناء على اقتراح رئيس المجلس لمدة خمسة عشر يوما قابلة للتجديد مرة واحدة .

المادة ١٣٨ : يحق للمحال أن يختار محاميا أو ضابطا للدفاع عنه أمام المجلس ، كما يمكنه أن يتولى هذا الأمر بنفسه ، إلا أن حضوره يبقى إلزاميا .

يمكن لرئيس المجلس ، ولأسباب القاهرة وطارئة يعود تقديرها له ، تأجيل الجلسة إلى موعد لاحق .
كما يمكن إجراء المحاكمة بغياب المحال إذا ابلغ ولم يحضر ، وعندئذ يمنع وكيله من حضور الجلسة والدفاع عنه .

المادة ١٣٩ : تكون جلسة المجلس التأديبي سرية ، ولا تعتبر قانونية إلا إذا حضرها الرئيس وجميع الأعضاء والمقرر ، وتختتم بمذكرة يعقبها اتخاذ القرار بأكثرية الأصوات في تصويت سري يشترك فيه الرئيس والأعضاء فقط .

المادة ١٤٠ : ١- يحق لكل من المدير العام والمحال على المجلس التأديبي أن يعترض على نتيجة القرار إلى وزير الداخلية وذلك خلال :
- ٢٠ يوما من وصول الملف إلى المديرية العامة فيما يختص باعتراض المدير العام .
- ١٥ يوما من تاريخ إبلاغ القرار إلى المحال فيما يختص باعتراض هذا الأخير .

٢- في حالة الاعتراض ، تعين هيئة جديدة للنظر في القضية مجددا وتشكل هذه الهيئة وفقاً لما هو محدد في المادة ١٣٤ من هذا القانون بمرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية إذا كان المحال ضابطا ، وبقرار من وزير الداخلية إذا كان المحال رتبيا أو فردا ، وعلى الهيئة المشكلة أن تتقيد بالمهلة المنصوص عنها في المادة ١٣٧ من هذا القانون .

المادة ١٤١ : تتقيد الهيئة الجديدة في إصدار قراراتها بالقواعد الآتية :

- ١- إذا جاء الاعتراض من المحال ، لا يجوز لها أن تقرر تدبيرا أشد من التدبير المعترض عليه .
- ٢- إذا جاء الاعتراض من المدير العام ، لا يجوز لها أن تقرر تدبيرا أخف من التدبير المعترض عليه .
- ٣- إذا جاء الاعتراض من المحال والمدير العام معاً ، فلها أن تقرر تدبيرا أشد أو أخف من التدبير المعترض عليه .
- ٤- إذا كان المعترض واحد أو أكثر من مجموعة محالين في قضية واحدة ، أو إذا كان اعتراض المدير العام يتناول التدبير المتخذ بحق واحد أو أكثر من مجموعة محالين في قضية واحدة ، فلا يجوز لها إعادة النظر في التدابير غير المعترض عليها .

المادة ١٤٢ : ١- مع مراعاة أحكام البند ١ من المادة ١٤٢ من هذا القانون ، لا تقبل أي طريق من طرق المراجعة الإدارية والقضائية ، بما في ذلك طلب النقض أو الإبطال لتجاوز حد السلطة أو طلب التعويض عن طريق القضاء الشامل :

- أ- المراسيم والقرارات القاضية بإحالة الضباط والرتباء والأفراد إلى المجلس التأديبي .
 - ب- المراسيم والقرارات القاضية بتعيين الهيئة الناظرة بالاعتراض .
 - ج- قرارات المجلس التأديبي والهيئة الناظرة بالاعتراض .
 - د- المراسيم والقرارات المتعلقة بتنفيذ قرارات المجلس التأديبي والهيئة الناظرة بالاعتراض .
- ٢- لا يجوز ملاحقة السلطات ذات الصلاحية في الإحالة على المجلس التأديبي وفي تعيين الهيئة الناظرة

بالاعتراض وكذلك رئيس وأعضاء ومقرر المجلس التأديبي والهيئة الناظرة بالاعتراض أمام أي مرجع قضائي بطلب تعويضات بداعي ارتكاب خطأ جسيماً كان أم بسيطاً .

المادة ١٤٣ : إن الضابط أو الرتيب أو الفرد الذي يقضي المجلس التأديبي بإخراجه من الخدمة لا يمكن أن يعاد إلى الخدمة في إحدى دوائر الدولة أو البلديات أو المؤسسات العامة .

المادة ١٤٤ : إن الدعوى التأديبية مستقلة عن دعوى الحق العام فلا تأثير لنتيجة إحداها على الأخرى ، ولا تحول إقامة دعوى الحق العام دون إقامة الدعوى التأديبية والحكم فيها .

المادة ١٤٥ : يحدد نظام مجالس التأديب بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير الداخلية المبني على اقتراح المدير العام .

الفصل السابع

الشؤون الصحية

المادة ١٤٦ : ١- يعالج رجال قوى الأمن الداخلي المرضى أو الجرحى على نفقة الإدارة في مراكزهم أو في منازلهم أو في المؤسسات الصحية داخل البلاد ، أو في المؤسسات الصحية الخاصة داخل البلاد أو خارجها .

٢- تتناول هذه المعالجة جميع الأمور الصحية المعتمدة طبياً .

٣- يقرر الطبيب المعالج مكان المعالجة إن في المركز أو في المنزل أو في إحدى المؤسسات الصحية الرسمية ، ويقرر المدير العام مكان المعالجة في المؤسسات الصحية الخاصة داخل البلاد أو خارجها .

المادة ١٤٧ : يستفيد من المعالجة الطبية المنصوص عنها في المادة السابقة :

١- رجال قوى الأمن الداخلي في الخدمة الفعلية .

٢- رجال قوى الأمن الداخلي الذين يتقرر وضعهم في الاعتلال النهائي لأسباب صحية منسوبة إلى الخدمة .

٣- رجال قوى الأمن الداخلي المتقاعدون أو الذين يحق لهم المعاش التقاعدي إنما تقاضوا تعويض الصرف .

٤- الموظف الذي يكون قد شغل منصب المدير العام حتى بعد بإحالاته على التقاعد .

٥- أفراد عائلات أصحاب العلاقة المذكورين في البنود ١ . ٢ . ٣ . ٤ . أعلاه الذين لا يزالون على العاتق .

٦- أفراد عائلات رجال قوى الأمن المتقاعدين المتوفين الذين لا يزالون على العاتق بمن في ذلك أفراد عائلة الموظف الذي يكون قد شغل منصب المدير العام .

٧- أفراد عائلات رجال قوى الأمن الذين استشهدوا أو توفوا أثناء قيامهم بالخدمة أو بسببها أيًا كانت مدتهم والذين لا يزالون على العاتق .

٨- أفراد عائلات رجال قوى الأمن الداخلي الذين توفوا على اثر مرض أو حادث غير منسوب إلى الخدمة والذين لا يزالون على العاتق شرط أن يكون رجل الأمن قد أمضى خمس سنوات في الخدمة الفعلية على الأقل .

٩- ينبغي أن تتوافر في كل فرد من أفراد العائلات المشار إليهم في البنود السابقة الشروط المقررة قانوناً للاستفادة من المعاش التقاعدي باستثناء الزوجات الشرعيات اللواتي يتعاطن عملاً مأجوراً إذ يمكن إفادتهن من الطبابة والمعالجة شرط أن لا يتقاضين نفقات الطبابة والمعالجة من أي مرجع آخر .

المادة ١٤٨ : إذا تعذر على المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي تأمين الطبابة والمعالجة المجانية بواسطة المؤسسات الصحية التابعة لها أو تلك المتعاقدة معها ، يمكن إعطاء أصحاب الحقوق مساعدات مرضية وفقاً لنفس النسبة المئوية المعتمدة في الجيش .

المادة ١٤٩ : يحق لرجل الأمن الذي يصاب بمرض أو يتعرض لحادث أن يتقاضى راتبه كاملاً طيلة المدات المبينة أدناه ، أكانت هذه

المدات متواصلة أو متقطعة خلال خمس سنوات من تاريخ ظهور المرض أو حصول الحادث :

١- ١٨ شهراً إذا كان المرض أو الحادث غير منسوب للخدمة وغير متفاقم بسببها .

٢- ٢٤ شهراً إذا كان المرض أو الحادث منسوباً للخدمة أو متفاقماً بسببها .

٣- ٣٠ شهراً إذا حصل الحادث في أحد الظروف الآتية :

أ- أثناء اشتباك مسلح مع العدو أو مع جماعات خارجة على القانون .

ب- أثناء عمليات حفظ النظام وتوطيد الأمن .

ج- بسبب تعد تعرض له أثناء ممارسته وظيفته .

د- بسبب عمل اندفاعي لإنقاذ حياة أو ممتلكات الغير .

المادة ١٥٠ : ١- إذا لم يشف رجل الأمن خلال المدات المبينة في المادة ١٤٩ السابقة ، تعتبر علته غير قابلة للشفاء كلياً ، ويقرر وضعه

في الاعتلال المؤقت أو الاعتلال النهائي مع تحديد درجة التعطيل .

٢- يكون الاعتلال مؤقتاً لمدة أقصاها سنتان عندما تكون درجة التعطيل قابلة للزيادة أو النقصان .

٣- يكون الاعتلال نهائياً عندما تحدد درجة التعطيل بصورة نهائية إما فور انتهاء مدة المعالجة أو خلال مهلة السنتين

المحددة للاعتلال المؤقت .

المادة ١٥١ : في الحالات المنصوص عنها في البند ٣ من المادة ١٤٩ السابقة ، إذا نتج عن الحادث عاهة دائمة لا تؤثر على الوضع

الصحي العام لرجل الأمن إنما تحد من إمكاناته الجسدية ، كبتير الأطراف أو تعطيل إحدى العينين الخ ... يمكن إبقاؤه

في الخدمة ، إذا رغب في ذلك ، واستخدامه في المجالات التي تتفق مع وضعه .

المادة ١٥٢ : إذا ثبت قبل انقضاء المهل المحددة في المادة ١٤٩ السابقة أن لا أمل بشفاء رجل الأمن ، يمكن وضعه في الاعتلال المؤقت

أو النهائي بعد معالجته مدة لا تقل عن تسعة أشهر إذا كان المرض أو الحادث حصل في أحد الظروف المحددة في البند

٣ من المادة ١٤٩ السابقة ولا تقل عن خمسة أشهر في الظروف الأخرى .

المادة ١٥٣ : يمنح رجال قوى الأمن الداخلي مأذونيات نقاهة لمدة أقصاها ثلاثة أشهر وذلك بكامل راتب الخدمة الفعلية .

المادة ١٥٤ : ١- على رجل الأمن المأذون داخل البلاد لأي سبب كان ويرغب في تمديد مأذونيته لأسباب صحية أو يرغب في منحه

استراحة مرضية أن يدخل المستشفى أو يعاين من قبل طبيب قوى الأمن الداخلي أو من قبل طبيب عسكري

أو طبيب متعاقد مع قوى الأمن الداخلي أو الجيش . أما رجل الأمن المأذون إلى خارج البلاد فلا يمكنه تخطي

مأذونيته لأسباب صحية ولا إفادته من الاستراحة المرضية إلا إذا نال تقريراً طبياً يشير صراحة إلى عدم إمكانية

عودته إلى البلاد .

٢- كل نمط للمأذونية مخالف لما هو مبين في البند السابق ، يؤدي إلى حسم الراتب عن أيام التمديد كلها ، ويقرر هذا الحسم المدير العام دون أن يعفي المخالف من العقوبات الجزائية أو التأديبية التي يقتضيها الذنب .

المادة ١٥٥ : تعيين بقرار من المدير العام سنويا لجان تحقيق صحي تناط بها المهام الآتية :

- ١- درس الأوضاع الصحية لرجال قوى الأمن الداخلي المحالين أمامها لتحديد ظروف المرض أو الحادث بالاستناد إلى المادة ١٤٩ من هذا القانون ، وبالتالي تحديد مدة المعالجة .
- ٢- إقرار ، عند الاقتضاء ، الوضع في الاعتلال المؤقت أو النهائي وتحديد درجة التعطيل في كلتا الحالتين كما هو مبين في المادة ١٥١ من هذا القانون .
- ٣- إقرار أوضاع المحالين أمامها وتحديد مجالات الاستخدام التي تتناسب مع إمكاناتهم الجسدية .
- ٤- إقرار الحالات التي يعجز فيها المصاب عن القيام بشؤونه الذاتية .
- ٥- إقرار معالجة رجال قوى الأمن الداخلي وأفراد عائلاتهم في خارج البلاد .
- ٦- درس إصابات المتوفين في الخدمة الفعلية لتحديد ظروف الوفاة ومدى علاقتها بالخدمة .
- ٧- معاينة آباء المتوفين في الخدمة الفعلية للثبوت من مدى قدرتهم على العمل أو من عجزهم التام .
- ٨- درس ملفات المساعدات المرضية التي تحال إليها وإقرار المناسب بشأنها .

المادة ١٥٦ : ١- تعيين لجان التحقيق الصحي ، بعد موافقة قيادة الجيش فيما خص أطباء الجيش وفقاً لما يلي :

أ- للضباط :

- | | |
|-------------|--|
| رئيساً | - ضابط قائد |
| | - ضابطا عون |
| أعضاء | - طبيبان من قوى الأمن الداخلي أو من الجيش أو من الاثنین معاً |
| | أو من الأطباء المتعاقدين مع هاتين المؤسستين . |
| أميناً للسر | - ضابط عون |
| | ب- للرتباء والأفراد : |
| رئيساً | - ضابط قائد |
| أعضاء | - طبيبان من قوى الأمن الداخلي أو من الجيش أو من الاثنین معاً |
| | أو من الأطباء المتعاقدين مع هاتين المؤسستين . |
| أميناً للسر | - رقيب |

٢- يعين في كل من هذه اللجان طبيب أو أكثر من أطباء قوى الأمن الداخلي أو من الجيش أو من الأطباء المتعاقدين مع هاتين المؤسستين وذلك بصفة أعضاء احتياطيين ليحل كل منهم محل من يتغيب من الأطباء أعضاء اللجان .

٣- يمكن لمجلس القيادة ، عند الاقتضاء ، جعل عمل رجال قوى الأمن الداخلي في كل من هذه اللجان مستمرا ، وفي هذه الحال ينبغي عليهم التفرغ لتأدية المهام المنوطة بهم بموجب هذا القانون .

المادة ١٥٧ : ١- يحق للمدير العام وللمحال أمام لجنة التحقيق الصحي الاعتراض على قرار اللجنة في مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ

تبلغه القرار ، عندئذ يحال هذا القرار إلى لجنة اعتراضات صحية للضباط أو لجنة اعتراضات صحية للرتباء والأفراد تعين بقرار من المدير العام على غرار اللجان المبينة في المادة ١٥٦ السابقة ، على أن لا يشترك في لجنة الاعتراضات لكل فئة من كان معيناً في اللجنة الأولى للفئة عينها .

- ٢- يكون قرار لجنة الاعتراضات الصحية نهائيا ولا يصح مرما إلا بعد تصديقه من المدير العام .
٣- للجان التحقيق الصحي ولجان الاعتراضات الصحية أن تستشير عند الاقتضاء أطباء اختصاصيين .

المادة ١٥٨ : تحدد بتعليمات تصدر عن المدير العام كيفية تطبيق مهمات لجان التحقيق الصحي ولجان الاعتراضات الصحية وتنظيم إضرابات الاعتلال والوفاة وقواعد تطبيق أحكام هذا الفصل .

الفصل الثامن

الزواج

- المادة ١٥٩ : ١- لا يجوز لرجال قوى الأمن الداخلي أن يعقدوا زواجهم إلا بعد الحصول على رخصة زواج من قادة الوحدات المختصين . أما زواج قادة الوحدات فيمنحها لهم المدير العام وفي حال الرفض يجب أن يكون القرار معللا .
٢- خلافا لأحكام البند السابق ، تمنح رخصة الزواج من أجنبية من قبل وزير الداخلية ، وفي حال الرفض يجب أن يكون القرار معللا .
٣- تحدد بتعليمات من المدير العام أصول منح رخص الزواج .

الفصل التاسع

المحظورات

- المادة ١٦٠ : لا يحق لرجال قوى الأمن الداخلي في الخدمة الفعلية ولا للاحتياطيين الذين استأنفوا الخدمة ، تحت طائلة العقوبات التأديبية والجزائية القيام بما يأتي :
- ١- تعاطي السياسة والانتساب إلى الأحزاب والجمعيات والنقابات بعد الانخراط في سلك قوى الأمن الداخلي .
 - ٢- حضور الاجتماعات الحزبية والسياسية والنقابية والانتخابية .
 - ٣- نشر مقالات أو إلقاء محاضرات أو خطابات أو الإدلاء بتصريحات إلى وسائل الإعلام قبل الحصول على إذن مسبق يصدر عن المدير العام .
 - ٤- ممارسة أي مهنة حرة أو عمل مأجور خارج عمل قوى الأمن الداخلي .
 - ٥- الإضراب عن الخدمة أو التحريض عليه .
 - ٦- تنظيم أو توقيع العرائض الجماعية في أي موضوع كان .
 - ٧- الإشتراك بالملآتم بصورة رسمية إلا في الحالات المحددة في أنظمة قوى الأمن الداخلي .

الباب الرابع

شؤون عامة

الفصل الأول

أوضاع الضباط والاحتياطيين

- المادة ١٦١ : ١ - تطبق على ضباط قوى الأمن الداخلي ، فيما يتعلق بالأوضاع التي يكونون فيها ، نفس الأحكام السارية على ضباط الجيش ما لم يرد نص مخالف بهذا الشأن في هذا القانون .
- ٢ - يمارس وزير الداخلية والمدير العام للصلاحيات العائدة لهما بمقتضى القوانين والأنظمة عند تطبيق هذه الأحكام على ضباط قوى الأمن الداخلي .
- ٣ - يطبق نظام الاحتياط على رجال قوى الأمن الداخلي وفقاً للأسس والقواعد التي تحدّد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية .
- المادة ١٦٢ : يمكن مرة واحدة فقط إعادة الضباط الذين تقبل استقالاتهم إذا توافرت فيهم بالإضافة إلى الشروط العامة الشروط الآتية :
- أ - أن يكونوا من رتبة مقدم فما دون .
- ب - ألا يكون قد انقضى على تسريحهم لدى تقديم طلباتهم أكثر من خمس سنوات .
- ج - أن يكون الفارق خمس سنوات على الأقل بين سن صاحب العلاقة عند تقديمه طلب العودة عن استقالته والسن المحدد قانوناً لإحالة على التقاعد .

الفصل الثاني

الرواتب والتعويضات

- المادة ١٦٣ : ١ - تسري على رجال قوى الأمن الداخلي نفس الأحكام السارية على عسكري الجيش في ما يتعلق بالرواتب وسلسلة الرواتب والتدرج في الراتب ، وتسري على ضباط قوى الأمن الداخلي نفس الأحكام السارية على ضباط الجيش في ما يتعلق بالتعويضات والميزات المخصصة لهم عند إحالتهم على التقاعد .
- ٢ - تحدّد بقرار من وزير الداخلية والمالية :
- أ - القيمة الصافية المتبقية من الراتب .
- ب - النسبة المئوية التي تقتطع مسبقاً من الراتب لحساب الخزينة مقابل المحسومات التقاعدية وضريبة الدخل وضريبة الطوابع الأميرية محسوبة على أساس القيم الصافية .

المادة ١٦٤ : ١ - يقتطع الراتب عن كل من يتغيب عن الخدمة بصورة غير قانونية اعتباراً من يوم تغيبه ، ولا يعاد له حق

تقاضى الراتب إلا من تاريخ التحاقه بقطعه .

٢ - إذا تبين للمدير العام أن الغياب ناجم عن سبب تجاوز حدود طاقة المتغيب عن الخدمة بصورة غير قانونية فله أن

يقرر الراتب الذي يخص لصاحب العلاقة أو لأصحاب الاستحقاق ، على ألا تتجاوز مدة الدفع سنة كاملة

. وبعد انقضاء السنة تحدد الحقوق بقرار يتخذ في مجلس الوزراء .

٣ - لا يعتبر الغياب الذي يقترن بقطع الراتب خدمة فعلية ، ولا يعتبر قدماً في الرتبة للترقية إلى رتبة أعلى .

المادة ١٦٥ : تطبق على رجال قوى الأمن الداخلي نفس الأحكام السارية على عسكري الجيش بشأن الرواتب التي تخصص في حالات

الاستقالة والفقدان والانقطاع عن الخدمة الموقت والنهائي والاعتلال الموقت والنهائي .

المادة ١٦٦ : يتقاضى الاختصاصيون المنصوص عنهم في المادتين ٩٠ و ٩١ من هذا القانون تعويض اختصاص شهري .

١ - يمكن منح تعويض خاص لبعض رجال قوى الأمن الداخلي من غير الاختصاصيين الذين تفرض عليهم

طبيعة خدمتهم تحمل مسؤوليات دقيقة أو القيام بأعمال مرهقة أو التعرض لأخطار استثنائية أو العيش في

ظروف حياتية صعبة .

المادة ١٦٧ : تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية التعويضات المشار إليها في المادة ١٦٦ السابقة والفئات

التي تستفيد منها والشروط التي يجب أن تتوافر في المستفيدين .

المادة ١٦٨ : في حال إعلان الطوارئ أو الحرب ، يعطى رجال قوى الأمن الداخلي التعويض المخصص لعسكري الجيش وذلك وفقاً

لما يأتي :

١ - في كل مرة تعلن فيها حالة الطوارئ أو الحرب ، يعطى هذا التعويض لرجال قوى الأمن الداخلي

الموجودين في الخدمة الفعلية داخل الأراضي اللبنانية .

٢ - في كل مرة تعلن فيها حالة الطوارئ الجزئية في منطقة ما ، يعطى التعويض عينه لرجال قوى الأمن الداخلي

الذين يقومون بالخدمة الفعلية في هذه المنطقة .

٣ - يعطى التعويض عينه لرجال قوى الأمن الداخلي الاحتياطيين الذين يستأنفون الخدمة وذلك بعد مرور

شهر على استئنافهم هذه الخدمة .

٤ - يعطى التعويض عينه للموظفين المدنيين في قوى الأمن الداخلي والمتعاقدين والاجراء والمستخدمين فيها

وذلك في حالة استخدامهم في مراكزهم بحكم الحاجة إليهم خارج أوقات الدوام المحددة لهم .

المادة ١٦٩ : يستحق تعويض الحجز لرجال قوى الأمن الداخلي عند حجزهم بأمر من المدير العام في ظروف استثنائية تتعلق بالأمن .

المادة ١٧٠ : ١ - تدفع من موازنة قوى الأمن الداخلي نفقات دفن رجال قوى الأمن الداخلي المتوفين على اختلاف رتبهم .

٢ - تحدد هذه النفقات لكل رتبة بموجب مرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية .

المادة ١٧١ : يستفيد من تولى المديرية العامة من جميع الميزات والإعفاءات التي يتمتع بها رجال قوى الأمن الداخلي في الخدمة الفعلية بما فيها الضمانات الحربية .

المادة ١٧٢ : للمخبرين ورجال قوى الأمن الداخلي الحق بحصة الجزاء المقررة لرجال الضابطة الجمركية ومخبريها في القوانين المرعية الإجراء .

المادة ١٧٣ : تحدد سائر التعويضات وقيمة كل منها بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء باستثناء تلك المحددة في القانون .

المادة ١٧٤ : خلافا للقوانين المرعية الإجراء لا تخضع لرقابة مراقب عقد النفقات ، النفقات الناتجة عن :

- ١- تطويع وتعيين رجال قوى الأمن الداخلي من مختلف الرتب .
 - ٢- إعادة رجال قوى الأمن الداخلي السابقين إلى الخدمة .
 - ٣- ترقية رجال قوى الأمن الداخلي على اختلاف رتبهم .
 - ٤- الأوسمة العسكرية المخصص لها عائدات مالية .
- تخضع جميع هذه الحالات لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة .

الفصل الثالث

معاشات التقاعد

المادة ١٧٥ : تطبق على رجال قوى الأمن الداخلي أحكام قانون التقاعد السارية على عسكري الجيش باستثناء عدد سنوات الخدمة التي تولي الرتبة والأفراد حق الحصول على معاش تقاعدي إذ يستحق لرتبة وأفراد قوى الأمن الداخلي معاش التقاعد بعد أن يمضوا ١٨ سنة في الخدمة .

المادة ١٧٦ : يستفيد من تولى المديرية العامة عند إحالته على التقاعد من نفس الحقوق والميزات المخصصة لعماد تولى قيادة الجيش .

المادة ١٧٧ : يستفيد عند إحالته على التقاعد الضابط الذي يتولى المديرية العامة بالوكالة أو بالنيابة مدة ثلاثين يوما متواصلة أو في فترات متقطعة يبلغ مجموعها تسعين يوما من :

- أ- ٧٥٪ من مجموع تعويض التمثيل والانتقال المحددين للمدير العام في الخدمة الفعلية ، على ألا يقل مجموعها عن مجموع تعويض التمثيل والنقل المحددين في قانون الدفاع الوطني والعائدين لرتبته .
- ب- التعويضات الأخرى المحددة في قانون الدفاع الوطني والعائدة لرتبته .

المادة ١٧٨ : تصفى معاشات تقاعد وتعويضات صرف رجال قوى الأمن الداخلي من قبل لجنة خاصة في قوى الأمن الداخلي تشكل بمرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية .

الفصل الرابع

إدارة التجهيزات واللوازم والأبنية

- المادة ١٧٩ : مع مراعاة صلاحيات مجلس القيادة يقوم المدير العام بإدارة الأعتدة واللوازم والأبنية العائدة لقوى الأمن الداخلي أو الموضوعة بتصرفها وهو يتولى في هذا المجال المهام المحددة في ما يأتي وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة النافذة :
- تقدير الحاجات من أي نوع كانت وعرضها على وزير الداخلية لا سيما لدى إعداد مشروع الموازنة .
 - تحقيق التجهيزات واللوازم وتأمين الخدمات وتنفيذ الأشغال اللازمة ضمن حدود الاعتمادات المرصدة لكل منها وطبقاً للأحكام القانونية المختصة بها .
 - تأمين خزن وتوزيع وصيانة وتنحية التجهيزات واللوازم العائدة لقوى الأمن الداخلي والتثبت من أن القطعات وعناصرها مجهزة بكل ما تحتاجه لتنفيذ المهام الموكولة إليها .
 - تأمين كميات احتياطية كافية من التجهيزات واللوازم والسهر على حفظها وصيانتها والتأكد من أنها جاهزة للاستعمال كلما دعت الحاجة لذلك .
 - إصدار التعليمات اللازمة لتنظيم الأعمال الإدارية في قطعات قوى الأمن الداخلي كافة وفقاً للقوانين والأنظمة .
 - السهر على حسن تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات الإدارية .
 - تنظيم وإدارة المؤسسات الخاصة المنصوص عنها في البند ٣ من المادة ٦ من هذا القانون .
- وهو يمارس الصلاحيات الإدارية والمالية العائدة للمديرين العاملين في إدارات الدولة .

- المادة ١٨٠ : تتولى المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي بواسطة أجهزتها المختصة ووفقاً للقوانين والأنظمة النافذة :
- أ- تأمين جميع التجهيزات واللوازم والخدمات التي تحتاج إليها .
 - ب- تنفيذ الإنشاءات الجديدة اللازمة لها .
 - ج- تأمين صيانة التجهيزات واللوازم والأبنية العائدة لها وتلك الموضوعة بعهدتها .

- المادة ١٨١ : تقدم وزارة الأشغال العامة والنقل ووزارة الموارد المائية والكهربائية وقيادة الجيش إلى المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي عند الاقتضاء وبناء على طلب هذه الأخيرة ، التجهيزات أو اللوازم أو الخدمات أو الإنشاءات التي تحتاجها وذلك ضمن حدود الاعتمادات الملحوظة لهذه الغاية في موازنتها . وفي هذه الحالة ، يتم نقل الاعتمادات من موازنة قوى الأمن الداخلي إلى موازنة الإدارة المختصة بقرار يصدر عن وزير الداخلية والوزير المختص بعد تأشير المراقب المركزي لعقد النفقات .

- المادة ١٨٢ : ١ - يمكن للمديرية العامة لقوى الأمن الداخلي أن تطلب من الإدارات والمؤسسات العامة ومن قيادة الجيش كل في ما خصها ما يأتي :

- أ- الاستمرار في تنفيذ الصفقات التي سب للمديرية العامة لقوى الأمن الداخلي أن طلبت من الإدارة المختصة تنفيذها قبل تولي هذه المديرية العامة قانوناً تنفيذ هذه الصفقات بواسطة أجهزتها المختصة
 - ب- تسليمها ملفات الصفقات المشار إليها في البند السابق لمتابعة تنفيذها بواسطة أجهزتها المختصة .
- ٢- تتولى المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي في مطلق الأحوال حجز وتصفية النفقات من الاعتمادات الملحوظة في موازنتها وذلك وفقاً للأصول المعتمدة .

المادة ١٨٣ : يحدد بمرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية المبني على اقتراح المدير العام نظام الإدارة لقوى الأمن الداخلي ونظام الألبسة لرجال قوى الأمن الداخلي .

الفصل الخامس

أحكام مختلفة

المادة ١٨٤ : أ - يمكن لكل من وزير الداخلية بناء على اقتراح لمدير العام ، وللمدير العام بعد استطلاع رأي قائد الوحدة المختص ، أن يمنح في حدود صلاحياته المالية :

- ١ - مكافآت مالية لرجال قوى الأمن الداخلي .
- ٢ - مساعدات مالية لرجال قوى الأمن الداخلي والاختصاصيين والموظفين المدنيين العاملين في قوى الأمن الداخلي .
- ٣ - مساعدات للمتقاعدين ولعائلات رجال قوى الأمن الداخلي المتوفين .
- ٤ - مساعدات اجتماعية للمؤسسات التربوية ودور الأيتام بدلا عن إيواء وتعليم أولاد رجال قوى الأمن الداخلي من متقاعدين أو متوفين .
- ٥ - مكافآت مالية للموظفين المدنيين والمتقاعدين والأجراء المستخدمين في قوى الأمن الداخلي أو العاملين لصالحها .

ب - تحدد قواعد وشروط تطبيق أحكام هذه المادة بقرار من وزير الداخلية بناء على اقتراح المدير العام .

المادة ١٨٥ : لوزير الداخلية أن يقرر ، عند الاقتضاء ، وبناء على اقتراح المدير العام استخدام خبراء لبنانيين وأجانب لدى قوى الأمن الداخلي .

المادة ١٨٦ : يجوز للمديرية العامة أن تقدم للأشخاص وللمؤسسات وللهيئات الخاصة خدمات لقاء بدل تحدد قيمته بمرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية ، على أن تعود هذه العائدات المادية إلى صناديق المؤسسات الاجتماعية المنصوص عنها في البند ٣ من المادة ٦ من هذا القانون .

المادة ١٨٧ : تطبق على من يسرح من الخدمة بعد متابعة دورة دراسية الأحكام السارية على عسكري الجيش ويمارس في هذا الشأن وزير الداخلية الصلاحيات المعطاة بموجب هذه الأحكام لوزير الدفاع الوطني، كما يمارس مجلس القيادة والمدير العام كل في ما خصه الصلاحيات المحددة في كل ما يعود إليه من اختصاص بموجب القوانين النافذة .

المادة ١٨٨ : يستفيد رجال قوى الأمن الداخلي السابقين من نفس الأفضليات المحددة لعسكري الجيش والمتعلقة في أشغال الوظائف في إدارات الدولة والمؤسسات العامة والبلديات والمؤسسات التي تؤمن الدولة معظم مواردها . وتفرض على هؤلاء نفس الشروط المحددة لعسكري الجيش في هذا الشأن

المادة ١٨٩ : يسري على رجال قوى الأمن الداخلي قانون موظفي الدولة في كل ما لم يؤت على ذكره في هذا القانون .

الكتاب الثالث

خدمة قوى الأمن الداخلي

الباب الأول

مبادئ عامة

الفصل الأول

تنفيذ خدمة قوى الأمن الداخلي

المادة ١٩٠ : يحظر على رجال قوى الأمن الداخلي القيام بمهام خارجة عن تلك المنصوص عنها في المادة الأولى من هذا القانون .

المادة ١٩١ : تكون خدمة قوى الأمن الداخلي على نوعين ، عادية وغير عادية .

فالخدمة العادية هي التي تؤديها قوى الأمن الداخلي من تلقاء النفس وتقوم على تأمين مراقبة دائمة غايتها الردع عن الأعمال المخلة بالأمن والنظام وتلك المخالفة بصورة عامة للقوانين والأنظمة المرعية ، وقمع هذه الأعمال في حال حصولها .

أما الخدمة غير العادية فهي تلك التي تؤديها قوى الأمن الداخلي بناء على طلب من السلطات ذات الصلاحية وفقاً للأصول المحددة في هذا القانون .

المادة ١٩٢ : ينبغي على رجال قوى الأمن الداخلي أن يجروا وظائفهم علانية دون موارد ، وأن يكونوا أثناء الوظيفة مرتدين ألبستهم الرسمية وناقلين أسلحتهم النظامية .

إلا أنه يمكن لرجال بعض القطاعات المحددة في المرسوم التنظيمي المنصوص عنه في المادة ٧ من هذا القانون ، لا سيما تلك التي ينحصر عملها في استقصاء المعلومات في مجال الضابطين الإدارية والعدلية ، أن يستتروا أثناء قيامهم بالوظيفة وأن يرتدوا الألبسة المدنية .

كما أنه يمكن للمدير العام في بعض الحالات الاستثنائية فرض ارتداء الألبسة المدنية على عناصر منتدبة لمهام محددة .

المادة ١٩٣ : يؤدي رجال قوى الأمن الداخلي ، على اختلاف رتبهم ، وظائفهم ضمن المناطق الإقليمية المحددة لهم . إلا أنه يمكنهم تحطيم حدود هذه المناطق كلما قضت بذلك ظروف الخدمة وسرعة التدخل على أن يبلغوا ، بأسرع وسيلة عن هذا التدخل ، رئيس القطعة الإقليمية المسؤول عن المنطقة .

وكل تدخل من هذا النوع يجب أن يعلل في التقرير أو المحضر الذي يوضع بنتيجة تنفيذ الخدمة .

الفصل الثاني

علاقات قوى الأمن الداخلي مع السلطات العامة.

المادة ١٩٤ : ان علاقات قوى الأمن الداخلي بمختلف السلطات تدور حول تنفيذ المهام المنصوص عنها في المادة الأولى من هذا القانون، أي تأمين الضابطين الإدارية والعدلية ومؤازرة السلطات العامة في تأدية وظائفها.

فالضابطة الإدارية هي استعمال الوسائل الرادعة التي يجيزها القانون لحفظ النظام وتوطيد الأمن، وتأمين الراحة العامة، وحماية الأشخاص والممتلكات ومنع حصول الجرائم، وتطبيق القوانين والأنظمة النافذة.

والضابطة العدلية هي البحث عن الجرائم والإبلاغ عنها وضبط أدلتها واكتشاف مرتكبيها وتعقبهم وتوقيفهم وتسليمهم إلى السلطات القضائية المختصة وتنفيذ التكاليف والإنايات القضائية الصادرة عن هذه السلطات وتنفيذ الأحكام والمذكرات العدلية.

أما مؤازرة السلطات، فتقوم على توفير الحماية المسلحة لها عند الاقتضاء بناء على طلبها بتمكينها من تأدية وظائفها.

المادة ١٩٥ : لا يحق للسلطات التي تعمل قوى الأمن الداخلي إلى جانبها في تنفيذ القوانين والأنظمة السيطرة على هذه القوى لأنها غير خاضعة لها خضوعاً تسلسلياً كما لا يحق لها أن تتدخل في تفاصيل خدمتها الخاصة.

ويترب من ناحية أخرى على رجال قوى الأمن الداخلي جميعاً ان يحافظوا على مستواهم اللائق مع السلطات فيظهروا لكل ما هو متوجب نحوها من مظاهر الإعتبار والتهذيب ويؤازرونها في اداء المهمات القانونية التي تكلفهم بها.

المادة ١٩٦ : تنفذ قوى الأمن الداخلي خدمتها غير العادية لمصلحة مختلف السلطات على ما جاء في المادة ١٩١ من هذا القانون إما بناء على تكليف أو بناء على طلب مؤازرة.

المادة ١٩٧ : التكليف هو طلب صريح لاستخدام قوى الأمن الداخلي في عمل قانوني داخل في اختصاصها إنما تنفيذه مرهون بطلب من سلطة أخرى حددها القانون.

المادة ١٩٨ : يجب ان تتوفر في التكليف الشروط الآتية:

١ _ ان يكون خطياً وموقعا ومؤرخاً وخالياً من عبارات الأمر. ويمكن في حالة العجلة توجيه التكليف بموجب

رسالة هاتفية أو لاسلكية مسجلة على ان يشار فيها إلى أنها ستتبع بتكليف خطي وفقاً للأصول.

٢ _ ان يتضمن صفة مصدره وصفة الصادر إليه.

٣ _ ان يكون تنفيذه ضمن المنطقة الإقليمية الخاضعة لسلطة مصدره وسلطة الصادر إليه.

٤ _ ان يتضمن بكل دقة ووضوح النتيجة التي يجب بلوغها.

٥ _ يمكن ان يتضمن بعض التوصيات حول نوع وحجم القوى التي يستحسن استخدامها والترتيبات التي

يفضل اتخاذها، فيأخذ الصادر إليه التكليف هذه التوصيات في الإعتبار عند اتخاذ قراره دون ان تكون

ملزمة له، ذلك انه يبقى المسؤول عن تقدير الوسائل والسبل الآيلة إلى حسن اداء العمل المطلوب.

ليس من الضروري ان يتم تنفيذ التكليف بحضور السلطة التي أصدرته.

المادة ١٩٩ : اذا كان التكليف الموجه إلى قوى الأمن الداخلي يهدف إلى القيام بعمل قانوني ، لا يدخل تنفيذه في

اختصاصها، على الموجه إليه التكليف ان يراجع في هذا الشأن السلطة التي أصدرته. فإذا بقيت على موقفها، يراجع بأسرع الوسائل رؤسائه التسلسليين حتى وزير الداخلية عند الاقتضاء ويتقيد بالأوامر التي تصدر إليه. إلا انه لا يمكن تأجيل تنفيذ مثل هذا التكليف اذا صرحت السلطة المعنية خطيا وعلى مسؤوليتها بأنه معجل.

المادة ٢٠٠ : اذا كان التكليف الموجه إلى قوى الأمن الداخلي يهدف إلى القيام بعمل غير قانوني في الأساس، أو يتعارض مع قرار قضائي، يجب على من يتلقاه ان يتبع الأصول المحددة في الفقرة الأولى من المادة ١٩٩ السابقة.

إلا انه لا يتجاوز في مطلق الأحوال تنفيذ مثل هذا التكليف حتى ولو صرحت خطيا السلطة التي أصدرت التكليف بأنها تتحمل مسؤولية ذلك.

المادة ٢٠١ : ان رجال قوى الأمن الداخلي الذين يمتنعون عن تنفيذ التكاليف القانونية يستهدفون للملاحقة الجزائية خاصة اذا نتج عن امتناعهم ضرر بالسلامة العامة.

ويتعرض أيضا للملاحقة الجزائية رجال قوى الأمن الداخلي الذين ينفذون التكاليف غير القانونية في الأساس أو تلك التي تتعارض مع القرارات القضائية.

المادة ٢٠٢ : طلب المؤازرة هو طلب توجهه إحدى السلطات ذات الصلاحية إلى قوى الأمن الداخلي لتأمين الحماية المسلحة لها أو للموظفين التابعين لها في تنفيذ إجراءات تدخل في اختصاص هذه السلطة.

لا يمكن ان تتم المؤازرة إلا بحضور الموظف المكلف تنفيذ الإجراءات، ولا يجوز لقوى المؤازرة ان تتدخل في هذه الإجراءات. وفي ما عدا ذلك يخضع طلب المؤازرة لنفس الشروط التي يخضع لها التكليف والمحددة في المادة ١٩٨ من هذا القانون.

المادة ٢٠٣ : لا يجوز تكليف رجال قوى الأمن الداخلي بنقل المراسلات العائدة لمختلف السلطات إلا في الظروف التي تستوجب السرعة القصوى في هذا النقل، أو عندما يؤدي استعمال الوسائل العادية إلى محاذير هامة أو تأخير مضر بسير المعاملات الرسمية.

المادة ٢٠٤ : يرأسل رؤساء القطعات الإقليمية السلطات التي هي على درجتهم والعكس بالعكس.

الفصل الثالث

علاقات قوى الأمن الداخلي مع السلطات الإدارية

المادة ٢٠٥ : على قادة ورؤساء القطعات الإقليمية ان يطلعوا السلطات الإدارية دون تأخير على المعلومات المتعلقة بالأمن وعلى الجنايات والجرح المرتكبة ونتيجة إجراءاتهم بشأنها، وان ينفذوا التكاليف التي توجهها إليهم هذه السلطات وفقا للأصول المحددة في المواد ١٩٧ وما يليها من الفصل السابق من هذا القانون.

المادة ٢٠٦ : تكون التكاليف إلزامية في الحالتين الآتيتين :

- من أجل توطيد الأمن .
- من أجل استعمال السلاح في توطيد الأمن .
- إن السلطات التي يحق لها توجيه هذه التكاليف هي :
- المحافظون .
- القائممقامون .
- وذلك كل ضمن النطاق الإقليمي لعمله .
- رئيس مجلس النواب : ضمن مبنى المجلس ومحيطه وفي محيط إقامته .

الفصل الرابع

علاقة قوى الأمن الداخلي مع السلطات العدلية

المادة ٢٠٧ : ان مدير عام قوى الأمن الداخلي وضباط قوى الأمن الداخلي والرتباء في القطاعات الاقليمية , وفي الشرطة القضائية , هم ضباط عدليون مساعدون للمدعين العامين ولمفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية , ضمن مناطق عملهم , ويقومون باجراءاتهم في مجال الضابطة العدلية , وتنظم علاقاتهم مع السلطات العدلية المذكورة , وفقاً لما هو محدد في قانون اصول المحاكمات الجزائية وقانون القضاء العسكري والقانون الذي يحدد الصلاحيات في الجرائم المتعلقة برجال قوى الأمن الداخلي .

المادة ٢٠٨ : توجه السلطات العدلية مراسلاتها إلى قادة وآمري ورؤساء القطاعات في قوى الأمن الداخلي , فيعمل هؤلاء على تنفيذ ما هو مطلوب منها اما شخصياً أو بواسطة رؤسيتهم تبعاً لأهميتها .

المادة ٢٠٩ : بالاضافة إلى المهام المسندة إلى قوى الأمن الداخلي في مجال الضابطة العدلية يمكن للقضاة الطلب اليها نقل السجناء واخراجهم والحفاظة على الأمن خلال انعقاد الجلسات أو بمناسبة تنقلاتهم بداعي الوظيفة .

المادة ٢١٠ : يمكن ان تكلف قوى الأمن الداخلي استثنائياً بالتبليغات التي تنص عنها القوانين المرعية في ما يتعلق بأصول المحاكمات المدنية أو الجزائية خاصة عند وجود نقص في عدد المباشرين أو لاعتبارات أمنية ويعود تقدير ذلك إلى وزير الداخلية .

الفصل الخامس

علاقات قوى الأمن الداخلي مع السلطات العسكرية

المادة ٢١١ : لا تخضع قطعات قوى الأمن الداخلي للسلطة العسكرية الا عند اعلان حالة الطوارئ أو المنطقة العسكرية .

- المادة ٢١٢ : يمكن للسلطات العسكرية في الظروف العادية ان تكلف قوى الأمن الداخلي بالمهام الآتية عند عدم وجود شرطة عسكرية :
- أ - تأمين ضابطة السير لقوافل الآليات العسكرية أو للوحدات العسكرية المتنقلة سيراً على الاقدام .
- ب- سوق العسكريين المحكومين أو الموقوفين عدليا" وايواؤهم ليلا عند الاقتضاء في مراكز قوى الأمن الداخلي تمهيداً لاستئناف سوقهم في اليوم التالي .
- ج - القيام بأعمال الضابطة العدلية العسكرية .

- المادة ٢١٣ : تفيد السلطات المختصة في قوى الأمن الداخلي السلطات العسكرية المقابلة لها عن:
- أ - المعلومات والحوادث المتعلقة بسلامة الجيش .
- ب - الحوادث التي تشترك فيها عناصر من الجيش .
- ج - المعلومات والحوادث المتعلقة بالسلامة العامة .

الباب الثاني

حقوق قوى الأمن الداخلي وواجباتها

الفصل الأول

حقوق قوى الأمن الداخلي

- المادة ٢١٤ : تحدد حقوق رجال قوى الأمن الداخلي في مجال اداء مهامها بما يأتي :
- حق استجلاء الهوية .
 - حق تفتيش الأشخاص .
 - حق توقيف الأشخاص .
 - حق دخول المنازل .
 - حق ضبط المواد الممنوعة .
 - حق إقامة الحواجز .
 - حق استعمال السلاح .

المادة ٢١٥ : إن الغاية من استجلاء الهوية هي التثبت من هوية الأشخاص وقانونية أحوالهم الشخصية وشرعية وجود الأجانب منهم على الأراضي اللبنانية واكتشاف المشبوهين والمطلوبين للعدالة .

تتم عملية الاستجلاء عن طريق الطلب إلى أصحاب العلاقة إبراز المستند الرسمي الذي يثبت هويتهم والتدقيق في هذا المستند واستكمال العملية عند الاقتضاء عن طريق الاستقصاء بما فيه التعريف عنهم من قبل أشخاص آخرين .

المادة ٢١٦ : إن الغاية من تفتيش الأشخاص هي التثبت مما إذا كانوا ينقلون موادا يحظر القانون نقلها .

يمكن أن تتناول عملية التفتيش جسد الشخص والملابس التي يرتديها دون استثناء والأشياء التي ينقلها والمركبة التي ينتقل فيها .

لا يجوز أن يفتش النساء جسدياً والألبسة التي يرتديها إلا نساء .

المادة ٢١٧ : يحق لرجال قوى الأمن الداخلي توقيف الأشخاص في الحالات الآتية :

- ١- تنفيذاً لحكم قضائي .
- ٢- تنفيذاً لمذكرة عدلية .
- ٣- تنفيذاً لطلب من السلطة القضائية صاحبة الصلاحية أو من ضباط الضابطة العدلية .
- ٤- تلقائياً في حالة الجناية المشهوددة والجنحة المشهوددة التي تكون عقوبتها الحبس على أن يعلموا في الحال المرجع القضائي المختص ويتقيدوا بتعليماته .

يترتب عليهم في الحالات الثلاث الأولى سوق الموقوف إلى أحد أماكن تنفيذ الأحكام القضائية ، أو إلى السلطة العدلية مصدرها المذكرة أو الطلب في مهلة ٢٤ ساعة من وقت حصول التوقيف . أما في الحالة الرابعة ، فيعود للسلطة العدلية المختصة تمديد هذه المهلة استثنائياً إذا كانت ضرورات التحقيق تستوجب ذلك على ألا تتجاوز هذه المهلة في مطلق الأحوال الثلاثة أيام .

يمكن أن تتم عملية التوقيف :

- في أي وقت من النهار والليل خارج المحلات المفتوحة للعموم وخارج المنازل .
 - في المنازل وفقاً للشروط القانونية المحددة لدخول المنازل .
- بالإضافة إلى حالات التوقيف الآنف ذكرها ، يمكن لرجال قوى الأمن الداخلي اللجوء إلى التوقيف الوقائي ذي الطابع الإداري عندما يشكل ترك الشخص طليقاً خطراً على نفسه أو على الغير ، كمن كان في حالة السكر الظاهر أو ما شابه ، أو في سبيل التثبت من وضع الشخص المشتبه به أو المشكوك في صحته هويته وهذا التوقيف لا يجوز أن يستمر أكثر من ٢٤ ساعة .

المادة ٢١٨ : يحق لرجال قوى الأمن الداخلي ضبط المواد التي يحظر القانون نقلها أو اقتناءها والمواد المنقولة أو المقتناة بصورة مخالفة للقانون .

كما يحق لهم أثناء التحقيق في الجرائم ضبط المواد التي تشكل أدلة جرمية .

المادة ٢١٩ : يحق لرجال قوى الأمن الداخلي دخول المنازل في الحالات الآتية :

ليلاً :

- في حالة الخطر كالحريق والفيضان وما شابه .
- عند سماع أصوات استغاثة أو طلب نجدة صادرة من داخل المنزل .
- بناء على طلب السلطة العسكرية في حالة الطوارئ أو المنطقة المعلنة عسكرية من اجل تفتيش المنازل

نهاراً :

- في الحالات المسموح فيها الدخول ليلاً .
- من اجل التحقيق في جرم مشهود حصل داخل منزل إذا كان من نوع الجناية أو الجنحة .

- من اجل تفتيش منزل المشتبه به في حالة الجرم المشهود إذا كان من نوع الجنابة أو الجنحة .
- من اجل تفتيش أي منزل بناء على إنابة قضائية .
- من اجل تنفيذ الأحكام والمذكرات العدلية .

في أي وقت ، ولأي سبب بداعي الوظيفة ، إذا سمح لهم صاحب المنزل بذلك ، ويحق لرجال قوى الأمن الداخلي بداعي الوظيفة دخول المحلات المفتوحة للعموم خلال الأوقات التي يسمح فيها للناس بالدخول إليها أو أثناء وجودهم فيها .

المادة ٢٢٠ : يحق لرجال قوى الأمن الداخلي ، أثناء عملهم في مجال الضابطين الإدارية والعدلية ، إقامة الحواجز على الطرقات العامة ، من اجل تفتيش المركبات وركابها واستجلاء هويتهم واستعمال العوائق المادية في هذه الحواجز ، من اجل إيقاف المركبات التي لا ينصاع سائقوها لإشارات التنبيه والإنذار .

المادة ٢٢١ : بعد أن يكونوا قد اتخذوا كل تدابير الحيطة الممكنة واستنفذوا كافة السبل الأخرى غير استعمال السلاح ، يحق لرجال قوى الأمن الداخلي إطلاق النار من الأسلحة المجهزين بها نظاما في الحالات الآتية :

- ١- بناء على تكليف من السلطة الإدارية (المحافظون والقائمقامون) أثناء عمليات توطيد الأمن .
- ٢- في حالة الدفاع المشروع عن النفس المنصوص عنها في قانون العقوبات .
- ٣- لمنع تجريدتهم من أسلحتهم أو الاستيلاء على الأعتدة الموجودة بعهدتهم .
- ٤- للدفاع عن مراكزهم وعن الأماكن المولجين بحراستها .
- ٥- للاحتفاظ بالأشخاص الموضوعين بعهدتهم أو لتأمين سلامتهم .
- ٦- على اثر إنذارهم الواضح والمكرر بعبارة " قوى أمن ، قف " للأشخاص الذين يحاولون الفرار من وجههم ولا ينصاعون للإنذار ، على أن يكون قد سبق محاولة الفرار أو رافقها أدلة عامة أو خاصة تؤكد أو ترجح ارتكابهم جناية .
- ٧- في توقيف المركبات التي تتخطى حواجزهم بالرغم من الإشارات البصرية والإنذارات السمعية الواضحة .

الفصل الثاني

واجبات قوى الأمن الداخلي

المادة ٢٢٢ : يخضع رجال قوى الأمن الداخلي للموجبات العامة المتعلقة بالموظفين وتطبق عليهم العقوبات وتشديد العقوبات المنصوص عنها في القوانين بسبب الجرائم التي يرتكبها الموظفون أثناء قيامهم بالوظيفة .

المادة ٢٢٣ : على رجال قوى الأمن الداخلي أثناء الخدمة وخارجها ، أن يبلغوا عن الجرائم التي يشاهدونها بأنفسهم أو يتصل بهم خبرها وأن ينجدوا أو يعملوا على نجدة كل شخص في حالة الخطر وأن يحافظوا على الممتلكات العامة والخاصة لا سيما في الكوارث والحوادث الخطيرة .

المادة ٢٢٤ : لا يجوز لرجال قوى الأمن الداخلي في غير الحالات التي نص عنها القانون أن يزعجوا الناس في حريتهم الشخصية .

المادة ٢٢٥ : على رجال قوى الأمن الداخلي عندما يمارسون صلاحيتهم الإكراهية اجتناب كل عنف لا تقتضيه الضرورة .

المادة ٢٢٦ : إن رجال قوى الأمن الداخلي مقيدون بالسرية المهنية حول ما يتصل بهم من معلومات بحكم عملهم . ولا يجوز لهم إبلاغ هذه المعلومات إلا إلى السلطات صاحبة الصلاحية في الاطلاع عليها . كما لا يجوز لهم الإفصاح عن هوية المخبرين إلى أي مرجع أو أي سلطة إلا إذا حلهم من هذا القيد المخبر نفسه .

الفصل الثالث

المحاضر

المادة ٢٢٧ : المحضر هو الوثيقة التي يسجل فيها رجال قوى الأمن الداخلي المخالفات التي يضبطونها والإجراءات التي يقومون بها والمعلومات التي يستقونها والوقائع التي يطلعون عليها ومشاهداتهم الحسية والإفادات التي يدلي بها أمامهم أصحاب العلاقة وأشكال الأشخاص الموقوفين وأوصاف الأشياء المضبوطة .

المادة ٢٢٨ : على رجال قوى الأمن الداخلي أن ينظموا محضرا في تنفيذ كل تكليف أو طلب مؤازرة توجهه إليهم إحدى السلطات ذات الصلاحية حتى ولو لم يؤد هذا التنفيذ إلى النتيجة المرجوة وذلك إثباتا لانتقالهم ومحاولتهم القيام بالعمل المطلوب .

المادة ٢٢٩ : يمكن أن ينظم المحضر الواحد عنصر بمفرده أو أن يشترك في تنظيمه عدة عناصر .

المادة ٢٣٠ : يمكن السلطات المختصة استجواب منظم أو منظمي المحضر في سبيل إثبات كل أو بعض ما جاء فيه .

المادة ٢٣١ : تحدد بتعليمات من المدير العام قواعد تطبيق احكام هذا الفصل .

الباب الثالث

أحكام ختامية

المادة ٢٣٢ : بالإضافة إلى مهام قوى الأمن الداخلي المحددة في المادة الأولى من هذا القانون , يناط بقوى الأمن الداخلي ما يأتي :

- ١- تأمين ضابطة السير في مراكز المحافظات وفي المدن الكبرى التي تحدد بمرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية المبني على اقتراح المدير العام . ولقوى الأمن الداخلي أن تستعين لهذه الغاية بالشرطة البلدية المعنية في حالة وجودها .
- ٢- إدارة السجون إلى أن تتولى ذلك الإدارة المختصة في وزارة العدل .

المادة ٢٣٣ : تستمر تسوية أوضاع الضباط الذين كانوا في الخدمة الفعلية قبل تاريخ انشاء رتبة (رائد) ولا زالوا في الخدمة بتاريخ العمل بهذا القانون وذلك وفقاً لأحكام المرسوم ١٤٥٨ تاريخ ١٩٧٩/١١/٢٧ والقرارات التطبيقية الصادرة بهذا الشأن .
أما في ما خص أوضاع الضباط من رتبة نقيب حتى رتبة عقيد الناجمة عن إلغاء الترقية المؤقتة , فتستمر تسويتها وفقاً لأحكام النصوص القانونية والمراسيم والقرارات التي كانت سارية المفعول قبل تاريخ ١٩٨٥/٣/٢٣ .

المادة ٢٣٤ : ١- تعتبر سننا "حقيقية للتسريح ولتصفية معاش التقاعد السن المقيدة في عقد التطوع الأول استناداً" إلى أوراق الهوية المبرزة إلى لجنة التطوع التي وافقت على صحتها .

٢- أما رجال قوى الأمن الداخلي الذين كانوا في الخدمة بتاريخ ١٩٥٥/١/١٩ فتعتبر سنهم الحقيقية , السن المقيدة بموجب احصاء ١٩٣٢ وما بعده , بما في ذلك التعديلات في مهلة اقصاها سنة كاملة من تاريخ صدورهما , ولا يعمل بأي تعديل أو تصحيح بعد هذا التاريخ سواء صدر عن طريق القضاء الرجائي أو عن طريق القضاء النزاعي.

٣- تحسب السن اعتباراً من تاريخ يوم الولادة المقيد على تذكرة الهوية المدنية , وإذا كان التاريخ غير معروف يعتبر رجل الأمن مولوداً في تموز .

٤- تحسب في تصفية المعاش التقاعدي وتعويض الصرف الخدمات التي أداها رجال قوى الأمن الداخلي الموجودون حالياً تحت السلاح وهم دون السن القانونية إذا كانت هذه الخدمات متممة قبل ٢٠ آذار سنة ١٩٣٠ أو بين ١٩٣٩/٩/٢ و سنة ١٩٤٥ .

٥- تطبق احكام هذه المادة اعتباراً من ١/٨/١٩٤٥ .

المادة ٢٣٥ : يعاد إلى الخدمة الفعلية اعتباراً من تاريخ احالتهم على التقاعد الملازمون أو الملازمون الأول الذين سبق واحيلوا على التقاعد لبلوغهم السن القانونية في ظل احكام المرسوم الاشتراعي رقم ٥٤ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ , شرط ان لا تتجاوز سنهم السن القانونية المحددة في المادة ٨٨ من هذا القانون .

المادة ٢٣٦ : بصورة استثنائية يمكن :

١- ترقية الضباط عن عامي ١٩٩٠ و ١٩٩١ مع اعفاء المرشحين منهم للترقية لرتبة رائد من الدورة التكميلية وامتحان الكفاءة المنصوص عنهما في المادة ٨٢ من هذا القانون .

٢- ترقية الرتبة والافراد عن الأعوام ١٩٨٨ - ١٩٨٩ - ١٩٩٠ - ١٩٩١ بمن فيهم الاحتياطيين الذين يتابعون أو يستأنفون الخدمة الفعلية .

٣- اعفاء الرتبة والافراد المرشحين لهذه الترقيات من مباراة اكفاءة الدورة التكميلية وامتحان نهاية الدورة المنصوص عنها في المادة ٥٦ من هذا القانون .

٤- اعطاء هذه الترقيات مفعولاً رجعيّاً على ان لا يعود إلى ما قبل ١/١/١٩٩٠ للضباط و ١/١/١٩٨٩ للرتبة والافراد .

المادة ٢٣٧ : ١- يمكن ترقية الرتبة الذين كانت تتوافر فيهم الشروط المنصوص عنها في القانون رقم ٨٤/٥ إلى رتبة ملازم وملازم أول شرط أن :

- يكونوا في الخدمة الفعلية بتاريخ صدور هذا القانون .

- استوفوا الشروط القانونية والنظامية غير المستثناة بموجب القانون رقم ٨٤/٥ .

- لا تعود هذه الترقية لتاريخ سابق للحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من عام ١٩٨٥
- ٢- يتقدم من تتوافر فيه هذه الشروط بطلب ترشيحه خلال مهلة شهر من تاريخ العمل بهذا القانون ويعود لمجلس القيادة في قوى الأمن الداخلي التثبيت من توافر الشروط المطلوبة .
- ٣- يمكن بصورة استثنائية ولمرة واحدة عند اجراء هذه الترقيات تجاوز نسبة العشرين % المحددة في المادة ٦٨ من هذا القانون .

المادة ٢٣٨ : يعتبر الرتبة الذين عينوا في قوى الأمن الداخلي بموجب القرارين رقم ٨٢٧ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٥ ورقم ٩٣ تاريخ ١٩٨٥/١/٢٩ والذين تأخر تثبيتهم بسبب الظروف القائمة في حينه , مثبتين حكماً بعد مرور سنة على تاريخ تعيينهم

المادة ٢٣٩ : يعمل بأحكام البند ٢ من المادة ٥٥ والبند ٢ من المادة ٨٤ اعتباراً من ١٩٨٥/٣/٢٣ .

المادة ٢٤٠ : يستفيد من المعالجة الطبية المنصوص عنها في الفصل السابع من هذا القانون . (الشؤون الصحية) ضباط ورتباء وافراد شرطة مجلس النواب وعائلاتهم .

المادة ٢٤١ : تعتمد اساساً لحساب مدة القدم للترقية إلى الرتبة الأعلى وكذلك لتصفية رواتب وتعويضات الضباط تواريخ الترقيات التي اعطيت لهم بموجب المراسيم المبينة أرقامها وتواريخها في ما يأتي :

- المرسوم رقم ٥٦ تاريخ ١٩٨٨/١٢/٢٠
- المرسوم رقم ٥٧ تاريخ ١٩٨٨/١٢/٢٠
- المرسوم رقم ٥٨ تاريخ ١٩٨٨/١٢/٢٠
- المرسوم رقم ٥٩ تاريخ ١٩٨٨/١٢/٢٠
- المرسوم رقم ٦٠ تاريخ ١٩٨٨/١٢/٢٠
- المرسوم رقم ٦١ تاريخ ١٩٨٨/١٢/٢٠
- المرسوم رقم ٦٢ تاريخ ١٩٨٨/١٢/٢٠
- المرسوم رقم ١١٣ تاريخ ١٩٨٩ /٧/١٠
- المرسوم رقم ١٢٥ تاريخ ١٩٨٩/٧/١٨
- المرسوم رقم ١٢٦ تاريخ ١٩٨٩/٧/١٩
- المرسوم رقم ١٣٧ تاريخ ١٩٨٩ /٨/٢٢
- المرسوم رقم ١٣٨ تاريخ ١٩٨٩/٨/٢٢
- المرسوم رقم ١٩٩ تاريخ ١٩٨٩/١١/٣
- المرسوم رقم ٢٠٠ تاريخ ١٩٨٩/١١/٣

المادة ٢٤٢ : يلغى المرسوم الاشتراعي رقم ٥٤ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ وتعديلاته وجميع القوانين والاحكام المخالفة لهذا القانون أو غير المتفقة مع مضمونه .

المادة ٢٤٣ : يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية .

الفهرس العام

رقم الصفحة	رقم المادة	الموضوع
١	١	الكتاب الأول: التنظيم العام لقوى الأمن الداخلي الباب الأول: تنظيم قوى الأمن الداخلي الفصل الأول: تعريف قوى الأمن الداخلي وتحديد مهامها - مهام قوى الأمن الداخلي -
٢	٣	الفصل الثاني: وحدات قوى الأمن الداخلي وأجهزة القيادة فيها -مصطلحات
٢	٤	-القوى التي تتألف منها قوى الأمن الداخلي
٣	٥	أجهزة القيادة في قوى الأمن الداخلي
٣	٦	تنظيم وحدات قوى الأمن الداخلي
٤	٧	التنظيم العضوي لقوى الأمن الداخلي
٤	٨	إنشاء القطعات وتحديد الملاك العام
٤	٩	- تعيين المدير العام
٤	١٠	-مهام وصلاحيات المدير العام
٤	١١	- تعيين رئيس هيئة الأركان وتحديد مهامه
٥	١٢	- تعيين المفتش العام
٥	١٣	- مهام المفتش العام
٥	١٤	- صلاحيات المفتش العام لجهة فرض العقوبات
٥	١٦	- تعيين سائر قادة الوحدات
٥	١٧	- ارتباط قادة الوحدات
٦	١٨	الفصل الثالث : مجلس القيادة
٦	١٩	- تأليف مجلس القيادة
٦	٢٠	- اجتماعات مجلس القيادة
٧	٢١	- صلاحيات مجلس القيادة - قرارات مجلس القيادة
٨	٢٣	الباب الثاني : مجلس الأمن الداخلي
٨	٢٤	- تأليف مجلس الأمن الداخلي
٨	٢٥	- أمانة سر مجلس الأمن الداخلي
٨	٢٦	- صلاحيات مجلس الأمن الداخلي
٩	٢٧	- اجتماعات مجلس الأمن الداخلي - مهام أمانة مجلس الأمن الداخلي
١٠	٢٩	الكتاب الثاني : النظام العام لعناصر قوى الأمن الداخلي الباب الأول : أوضاع الأفراد والرتب الفصل الأول :سلسلة الرتب للأفراد والرتب - سلسلة الرتب للأفراد والرتب

رقم الصفحة	رقم المادة	الموضوع
١٠	٣٠	حق الأمانة للرتب والأفراد
١١	٣١	الفصل الثاني: تطوع الأفراد والرتب
١١	٣٣	- تطوع الدركيين المتمرنين
١٢	٣٤	- الشروط المفروضة في طالب التطوع
١٢	٣٦	- مباراة التطوع
١٢	٣٧	- عقد التطوع
١٢	٣٨	- اضبارات التطوع
١٢	٣٩	- دورة التنشئة
١٢	٤٠	- حالات فسخ عقود تطوع الدركيين المتمرنين
١٢	٤١	- تثبيت الدركيين المتمرنين
١٢	٤٢	- تطوع الرتب المتمرنين
١٢	٤٣	- مباراة التطوع
١٢	٤٥	- دورة التنشئة
١٤	٤٦	- اليمين القانونية
١٤	٤٧	- نظام التطوع
١٤	٤٩	- الحاق المتمرنين
		- إعادة المسرحين إلى الخدمة
١٥	٥٠	الفصل الثالث: تجديد تطوع الأفراد والرتب
		- تجديد عقود التطوع
١٥	٥٣	الفصل الرابع: ترقية الأفراد والرتب
١٥	٥٤	- تعريف الترقية
١٦	٥٥	- شروط الترقية
١٦	٥٦	- خفض مدات الترقية
		- قرارات الترقية
١٧	٦٠	الفصل الخامس: تسريح الأفراد والرتب
١٧	٦٢	- حالات التسريح
		- حالات وقف التسريح
		الباب الثاني: أوضاع الضباط
		الفصل الأول: سلسلة رتب الضباط
١٩	٦٦	- سلسلة رتب الضباط
١٩	٦٧	- حق الأمانة
		الفصل الثاني: تعيين الضباط
٢٠	٦٨	- تعيين الضباط
٢٠	٧٤	- شروط قبول ترشيح الرتب لرتبة ملازم

رقم الصفحة	رقم المادة	الموضوع
٢١	٧٥	قرارات قبول الترشيح
٢١	٧٨	الفصل الثالث: ترقية الضباط
٢٢	٨١	- جداول الترقية
٢٢	٨٢	- مدات القدم القانوني
٢٢	٨٣	- شروط الترقية
٢٢	٨٦	- أصول الترقية
		- شروط منح القدم الاستثنائي
٢٣	٨٨	الفصل الرابع: تسريح الضباط
		- تحديد السن القانونية
		الباب الثالث : أوضاع مشتركة
		الفصل الأول: الاختصاصيون
٢٥	٩٠	- تحديد الاختصاصيين وشروط استبقائهم
		الفصل الثاني: تعيين مراكز النقل
٢٦	٩٤	- تحديد مراكز رجال قوى الأمن الداخلي
٢٦	٩٧	- فصل رجال قوى الأمن الداخلي
٢٦	٩٩	- ايفاد رجال قوى الأمن الداخلي إلى الخارج
٢٧	١٠٠	- استخدام المدنيين في قوى الأمن الداخلي
		الفصل الثالث : المأذونيات
٢٧	١٠٤	- تحديد المأذونية السنوية
٢٧	١٠٦	- تحديد المأذونية الاستثنائية
٢٨	١٠٧	- سلطة الرؤساء في منح المأذونيات
		الفصل الرابع : المكافآت
٢٨	١٠٩	- تعريف المكافأة
٢٨	١١٠	- أنواع المكافآت
٢٨	١١١	- أصول منح المكافآت
		الفصل الخامس : العقوبات
٢٩	١١٧	- الغاية من العقوبات
٢٩	١١٨	- أنواع العقوبات
٣٠	١١٩	- أصول فرض العقوبات
٣٠	١٢٢	- إبرام العقوبات
٣١	١٢٥	- الصلاحية القصوى للرؤساء في فرض العقوبات
٣٢	١٢٦	- تنفيذ العقوبات
٣٢	١٢٧	- فسخ عقود التطوع

رقم الصفحة	رقم المادة	الموضوع
		الفصل السادس : المحاكمات التأديبية
٣٢	١٢٩	- العقوبات الممكن فرضها
٣٢	١٣٠	- أسباب الإحالة أمام المجلس التأديبي
٣٣	١٣١	- كيفية الإحالة أمام المجلس التأديبي
٣٣	١٣٢	- قرار الإحالة أمام المجلس التأديبي
٣٣	١٣٤	- تشكيل هيئة المجلس التأديبي
٣٣	١٣٧	- مهلة البت في القضية المحالة أمام المجلس التأديبي
٣٤	١٣٨	- أصول المحاكمة التأديبية
٣٤	١٤٠	- الاعتراض على قرارات المجلس التأديبي
٣٤	١٤١	- أصول المحاكمة أمام هيئة الاعتراضات
٣٥	١٤٥	- نظام مجالس التأديب
		الفصل السابع: الشؤون الصحية
٣٥	١٤٦	- المعالجات الطبية
٣٥	١٤٧	- أصحاب الحقوق من المعالجات الطبية
٣٦	١٤٩	- مدات الاستشفاء القانونية
٣٦	١٥٣	- مآذونيات النقاهاة
٣٧	١٥٥	- مهام لجان التحقيق الصحي
		الفصل الثامن : الزواج
٣٨	١٥٩	- شروط عقد زواج رجال قوى الأمن الداخلي
		الفصل التاسع : المحظورات
٣٨	١٦٠	- المحظورات في قوى الأمن الداخلي
		الباب الرابع : شؤون عامة
		الفصل الأول: أوضاع الضباط والاحتياطيين
٣٩	١٦١	- أوضاع الضباط
٣٩	١٦٢	- شروط إعادة الضباط إلى الخدمة
		الفصل الثاني : الرواتب والتعويضات
٣٩	١٦٣	- الرواتب والتعويضات
٤٠	١٦٤	- حالات اقتطاع الرواتب
٤٠	١٦٥	- الرواتب في حالات الاستقالة والفقدان والانقطاع عن الخدمة
٤٠	١٦٦	- تعويض الاختصاصيين
٤٠	١٦٨	- التعويض في حالة الحرب والطوارئ
٤٠	١٦٩	- تعويض الحجز
٤٠	١٧٠	- نفقات دفن رجال قوى الأمن الداخلي
٤١	١٧١	- الميزات المخصصة للمدير العام
٤١	١٧٢	- حصص المخبرين
٤١	١٧٤	- النفقات غير الخاضعة لرقابة مراقب عقد النفقات

رقم الصفحة	رقم المادة	الموضوع
		الفصل الثالث : معاشات التقاعد
٤١	١٧٥	- معاشات التقاعد
٤١	١٧٦	حقوق المدير العام والوكيل عند إحالتهم على التقاعد
٤١	١٧٨	- تصفية معاشات التقاعد
		الفصل الرابع : إدارة التجهيزات واللوازم والأبنية
٤٢	١٧٩	- صلاحيات المدير العام الإدارية
٤٢	١٨٠	- كيفية تحقيق التجهيزات واللوازم
٤٣	١٨٣	- نظام الألبسة ونظام الإدارة
٤٣	١٨٤	- منح المكافآت والمساعدات المالية
٤٣	١٨٨	- أفضلية تعيين رجال قوى الأمن الداخلي في البلديات وفي وظائف الدولة
		الكتاب الثالث : خدمة قوى الأمن الداخلي
٤٤	١٩٠	- الباب الأول : مبادئ عامة - الفصل الأول : تنفيذ خدمة قوى الأمن الداخلي - الخدمة في قوى الأمن الداخلي وكيفية تنفيذها
		الفصل الثاني : علاقات قوى الأمن الداخلي مع السلطات العامة
٤٥	١٩٤	- علاقات قوى الأمن الداخلي بمختلف السلطات
٤٥	١٩٧	- تكليف رجال قوى الأمن الداخلي وشروطه
٤٦	٢٠٢	- طلب المؤازرة
٤٦	٢٠٣	- نقل المراسلات العائدة لمختلف السلطات
		الفصل الثالث:علاقات قوى الأمن الداخلي مع السلطات الإدارية
٤٦	٢٠٥	- علاقة قوى الأمن الداخلي مع السلطات الإدارية
		الفصل الرابع : علاقات قوى الأمن الداخلي مع السلطات العدلية
٤٧	٢٠٧	- تحديد الضباط العدليين في قوى الأمن الداخلي
٤٧	٢٠٨	- علاقات قوى الأمن الداخلي مع السلطات العدلية
		الفصل الخامس: علاقات قوى الأمن الداخلي مع السلطات العسكرية
٤٧	٢١١	علاقات قوى الأمن الداخلي مع السلطات العسكرية
		الباب الثاني : حقوق قوى الأمن الداخلي وواجباتها
		الفصل الأول: حقوق قوى الأمن الداخلي
٤٨	٢١٤	تحديد حقوق قوى الأمن الداخلي
٤٨	٢١٥	- استجلاء الهوية
٤٩	٢١٦	- تفتيش الأشخاص
٤٩	٢١٧	- توقيف الأشخاص
٤٩	٢١٨	- ضبط المواد المحظور نقلها أو اقتناؤها
٤٩	٢١٩	- دخول المنازل
٥٠	٢٢٠	- إقامة الحواجز
٥٠	٢٢١	- استعمال السلاح
		الفصل الثاني : واجبات قوى الأمن الداخلي
٥٠	٢٢٢	- واجبات قوى الأمن الداخلي
٥١	٢٢٦	- السر المهني
		الفصل الثالث : المحاضر
٥١	٢٢٧	- تعريف المحاضر
٥١	٢٢٨	- تنظيم المحاضر
		الباب الثالث : أحكام ختامية
٥١	٢٣٢	- ضابطة السير وإدارة السجون
٥٢	٢٣٣	- تسوية أوضاع الضباط الناجمة عن رتبة راند
٥٢	٢٣٤	- السن الحقيقية للتسريح